

الفصل الرابع

دليل إجراءات خصخصة
إدارة أنمخلفات الصلبة

تأهيل المتقاول

مشروع إدارة النفايات الصناعية



الفهرس

مقدمة

الخطوة الأولى

تكوين لجنة العطاءات

الخطوة الثانية

وضع الجدول الزمني لعملية التأهيل

الشكل ٤-٢ : الجدول الزمني لعملية التأهيل

الخطوة الثالثة

إعداد طلب التقديم للتأهيل

معلومات عامة عن المشروع

الخدمات المطلوبة من المقاول

مسؤوليات مشتري الخدمة/المتعاقد

الجدول الزمني للمشروع

آخر موعد للتقديم والعنوان

عدد النسخ

خطاب بالإهتمام والتوجيه

حقوق ومسؤوليات المشتري

التكاليف التي يتحملها المتقدم

السرية

شكل ونماذج التقديم

طلب الإيضاح

الشركات المساهمة والمقاولون من الباطن والممولين

وصف خدمات العقد المطلوبة

نظرة عامة على إدارات المخلفات حالياً

شروط الاستجابة وتقديم العطاءات

الاستجابة لبعض الخدمات الخاصة

الاعتبارات الإدارية

الحد الأدنى من الخبرات المطلوبة لكل خدمة

اعتبارات الخبرات غير الفنية



الخطوة الرابعة

الإعلان عن المناقصة

إعداد الإعلان

الخطوة الخامسة

إصدار مستند طلب التقديم للتأهيل

الخطوة السادسة

تقييم الردود واختيار المقاولين المؤهلين

الملحق (أ) دراسة لقانون المناقصات والعقود المصري

الملحق (ب) نموذج قائمة بأعضاء لجنة العطاءات

الملحق (ج) نموذج جدول محتويات مستند طلب التقديم للمناقصة

الملحق (د) نموذج للجدول الزمني للمشروع ليتم إدراجه في مستند

الملحق (هـ) طلب التقديم للتأهيل

الملحق (و) نموذج لخطاب الأهداف

الملحق (ز) مثال لنماذج مستندات التأهيل

الملحق (ح) نموذج إعلان طلب التقديم للتأهيل

مثال لنماذج تقييم الردود

مقدمة



تعتبر المناقصة أساس عملية المناقصة الناجحة ، كما أن المناقصة في صالح القطاع العام . وتساعد إجراءات ترسية عقود السلع والأعمال والخدمات بشكل صريح وعادل على حرق إدارة فضائل المخالفات الضلبة ، كما تشجع على الاعتماد على الأموال العامة والإستخدام الرشيد لها . كما تساعد عملية المناقصة الجديدة في ضمان نجاح تنفيذ وتشغيل المشروع بنجاح .

ووفقاً للقانون المصري ، يتم طرح مناقصة عامة لشراء السلع والخدمات ، شاملة عقود الإمتياز طويلة الأجل . ويتم تحديد والإعلان عن الطريقة الخاصة المستخدمة لشراء السلع أو الخدمات (المناقصة العامة أو التفاوض المباشر) عن طريق قرار تصدره الجهة المختصة وفقاً لظروف وطبيعة العقد . وفي العادة توصف الجهة المختصة في القانون على أنها وزير (وأى شخص آخر منوط بسلطاته) ، أو محافظ ، أو رئيس جهة عامة ، دون التعرض لقيود التي تحكم تغويل السلطات . ويعتبر المبدأ وراء سياسات المناقصة الناجحة هو وجوب ترسية عقود القطاع العام بناءاً على مناقصة تناضجية مفتوحة . وهي حالات خاصة فقط يجب ترسية العقد بناءاً على أساس أخرى حتى وإن كانت هناك طرق أخرى مصرح بها في القانون المصري .

وتتضمن الإختلافات الإجرائية لعملية المناقصة / التعاقد التي يسمح بها القانون واللوائح المتعلقة بذلك في جمهورية مصر العربية ما يلى :

- **مناقصة محدودة:** تطبق في الحالات عندما يشترط العقد إقتصر المشاركون في المناقصة على بعض الممولين أو المقاولين أو الإستشاريين أو الفنانين أو الخبراء ، سواء في مصر أو في الخارج ، شريطة أن تكون لديهم المؤهلات الفنية والمالية لاستيفاء متطلبات العمل .
- **مناقصة محلية:** تجوز في الحالات عندما لا تتعدي قيمة العقد ٢٠٠٠٠ جنية مصري . ويقتصر الإشتراك في المناقصة المحلية على الممولين المحليين والمقاولين الذين يقومون بالأعمال داخل نطاق المحافظة التي سينفذ فيها العقد .

ستتم مناقشة القوانين المصرية
الخاصة بعملية المناقصة بشكل
مفصل فيما بعد .

وتتطلب المناقصة التناضجية أو عملية تقديم العطاءات أن تقوم جهة الشراء بإعداد مستندين أساسيين :

- طلب التقديم للتأهيل
- طلب التقديم للمناقصة

ويجب أن يتم إعداد هذين المستندين بواسطة ، أو تحت إشراف ، لجنة العطاءات .

يستخدم مستند طلب التقديم للتأهيل المقاولين الذين سيسمح لهم فيما بعد بتقديم عطاءات إستجابة لطلب التقديم للمناقصة . ويقدم طلب التقديم للتأهيل للجهات التعاقدية ، بصفة عامة . فكرة عامة عن المشروع والإطار العام للقواعد ومستوى الخبرة المطلوب لتنفيذ المشروع . ويرشد طلب التقديم للمناقصة المقاولين عن كيفية الإستجابة وكيف سيتم تقييم عطاءاتهم .

أما مستند طلب التقديم للمناقصة فهو المستند الذي يستخدمه المقاولين المؤهلين في إعداد عطاءاتهم . ويحتوى بصفة عامة على كتب الشروط والمرفقات ، شاملًا المواصفات الفنية . كما يقدم تفاصيل حول الخدمات المطلوبة وبالتالي الذي سيتم اختياره .

وعلى هذا ، يعتبر تأهيل المقاول هو الخطوة الأولى الأساسية في عملية المناقصة . وتكون من تحديد أطراف المقاولة الذين يكونون مؤهلين تماماً لتقيد خدمات إدارة المخالفات والذين يريدون تقديم عطاءاتهم للقيام بذلك الخدمات .

في هذا الفصل من الدليل تعرف عملية تأهيل المقاول لتشمل الخطوات التالية :



• **الممارسة المحدودة (التفاوض) :** يجوز التعاقد من خلال التفاوض عندما تختص الجهات أو الأشخاص محددة بتصنيع أو توريد أو إنتاج البند المطلوب ، أو أن تكون ذات طبيعة خاصة تتطلب شرائها من مكان تصنيعها مباشرة ، أو أن تكون ذات طبيعة فنية تستلزم اللجوء إلى فنيين أو خبراء ، أو أن تتعلق بخدمات المقدمة بشئون الأمان القومي وبالتالي يتبعن القيام بها في سرية .

• **الاتفاق المباشر:** في حالة الطوارئ القصوى عندما لا يسمح الوقت باستخدام طرق أخرى ، يمكن التعاقد من خلال الاتفاق المباشر . وتتطلب تلك الطريقة إذن رئيس الجهة أو الإدارة المختصة (وكل من هو على نفس المستوى في الجهات الأخرى) إذا كان العقد لا يتجاوز ٥٠٠٠ جنية مصرى ، أو الوزير المختص (وكل من هو على نفس المستوى) أو المحافظ إذا تعدى العقد ١٠٠٠٠ جنية مصرى ، أو رئيس الوزراء في حالة الضرورة القصوى عندما تتعدي قيمة العقد ١٠٠٠ جنية مصرى .

في معظم الأحوال يمكن القيام بمناقصة إدارة المخالفات الضلبة على أفضل شكل معنون بإستخدام إجراءات «المناقصة المحدودة» ، والتي يتم من خلالها دعوة الشركات التي ثبتت أن لها المؤهلات والخبرات المطلوبة فقط لتقديم عطاءاتها للقيام بالخدمات المطلوبة . . وعند استخدام هذه الطريقة ، يتغير أولاً تأهيل الشركات التي سيطلب منها تقديم العطاءات . . وعند تأهيل عدد محدد من الشركات ، يمكن إصدار مستند طلب التقديم للمناقصة لهذا العدد فقط من الشركات المؤهلة .

وتحتمل القيام بعملية مناقصة القطاع العام كلها بإستخدام إجراءات «المناقصة المحدودة» ، الأعمال التالية :

- تأهيل المقاول
- الدعوة لتقديم العطاءات
- إصدار طلب التقديم للمناقصة
- إسلام العطاءات
- تقييم العطاءات
- ترسية العقد
- إدارة العقد

في هذا الفصل عرض لكيفية إعداد وتوزيع وتقدير الردود لطلب التقدم للتأهيل ، وفي الفصل الخامس عرض لنفس الأمور ولكن بالنسبة لطلب التقدم للمناقصة .

وخلاصة القول أنه يجب القيام بعملية التأهيل للقيام وبالتالي :

- خلق وعي عام بعملية المناقصة في مجتمعات مقاولوا إدارة المخلفات لزيادة عدد المتقدمين المحتملين للمناقصة والمنافسة التي تنتج عن ذلك .
- تأكيد وجود وإهتمام المقاولين المؤهلين القيام بالخدمات المطلوبة .
- التأكيد من أن العطاءات المقدمة قد أستحببت وتم تقييمها من المقاولين الذين لديهم الخبرة المطلوبة والقدرات الفنية والمالية والإدارية الالزمة لتنفيذ العقد بنجاح .
- توفير تكلفة إعداد العطاءات للمقاولين المحتمل فشلوم في التأهل للعمل وقت تقييم العطاءات .

يمكن القيام بعملية التأهيل في ستة خطوات :

- الخطوة الأولى - تكوين لجنة عطاءات الخطوة الثانية - وضع الجدول الزمني لعملية التأهيل**
- الخطوة الثالثة - إعداد مستند طلب التقدم للتأهيل**
- الخطوة الرابعة - الإعلان عن المناقصة**
- الخطوة الخامسة - إصدار مستند طلب التقدم للتأهيل**
- الخطوة السادسة - تقييم الردود و اختيار المقاولين المؤهلين**

• إعلام المقاول بالرغبة في الحصول على الخدمة .

- جمع المعلومات من المقاولين المحتمل تأهيلهم الذين يبدون في تقديم الخدمات.
- تقييم بيان المؤهلات الذي يتم تقديمه استجابة إلى طلب التقدم للتأهيل .
- اختيار الشركات المقدر تأهيلها لتقديم الخدمات بناءً على المعلومات التي تحتوي عليها بيان تأهيلهم .

وعملية التأهيل هي عملية التأكيد من أن المتقدمين للمناقصة لديهم القدرات المالية والفنية الالزمة لتنفيذ العقد الخاص بشكل مرض . وتأخذ عملية التأهيل في الإعتبار ما يلى :

- الخبرة الحالية والخبرات السابقة بالعقود المماثلة
- الإمكانيات فيما يتعلق بالعاملين والمعدات ومرافق الإنشاء
- الوضع المالي والقدرة على توفير رأس المال اللازم

ويجب أن تتيح معايير التأهيل تقييماً موضوعياً يعتمد عليه لقدرة المقاول على إنهاء المشروع في الوقت والتكلفة والجودة . ويعتبر الهدف الرئيس من التأهيل هو ضمان ثقة الحكومة بقدرة المقاول إذا حصل على المشروع على إتمام المشروع في حدود الوقت وفي إطار الميزانية ومستوى الجودة المطلوب .



الخطوة الأولى تكوين لجنة العطاءات

أولى خطوات عملية التأهيل هي تكوين لجنة العطاءات ، وتكون تلك اللجنة مسؤولة عن جميع نواحي عملية مناقصة المقاولين . ويُشترط القانون المصري أن تقوم الجهة المختصة بتكوين لجنة عطاءات مكونة من خبراء فنيين وماليين وقانونيين . إذا تضمن العطاء أطراف دولية أو زادت قيمته عن ١٠٠٠٠٠ (مليون) جنيه مصرى ، ينبغي أن تتضمن لجنة العطاءات ممثل عن وزارة المالية ومستشارين قانونيين من مجلس الدولة .

عند إختيار أعضاء لجنة العطاءات ، يجب مراعاة ضم أفراد لهم الخبرة في الإدارة العامة والخبرة القانونية والفنية المطلوبة يقدم الملحق (ب) قائمة بالخبراء اللازم لأعضاء اللجنة .

وفور إختيار الأعضاء واللجنة ، تكون المهام الأولى هي :

- تحديد الرئيس
- وضع خطة عمل وجدول زمني
- تحديد مسؤوليات الأفراد المحددين
- ترتيب إجتماعات دورية للتتأكد من تحقيق الأهداف في الوقت المناسب



يجب التأكيد من ضم أعضاء الفريق الذي أعد خطة إدارة المخلفات الصلبة (الفصل الثاني) إلى لجنة العطاءات .

الخطوة الثانية وضع الجدول الزمني لعملية التأهيل

تعد عملية التأهيل عملية طويلة تستهلك وقتاً طويلاً . ويجب أن تتم هذه العملية قبل إصدار مستند طلب التقديم للمناقصة للمقاولين المؤهلين . ومن الهام بذل كل الجهد الممكن لتقليص الوقت اللازم لإنتهاء هذا العمل . ويمكن تقليص الوقت الكلى المطلوب عن طريق التخطيط الدقيق ووضع جدولًا زمنياً لكل نشاط في العملية باكملها ، ويجب ، كلما أمكن ، أن تزامن الأعمال بدلاً من أن تتوال .

في الشكل ٤-٢ في الصفحة التالية ملخص للنطاق الزمني المطلوب لإتمام الأنشطة السابقة . ويمكن الاستنتاج من الشكل ٤-٢ أن المدة الزمنية المطلوبة لإتمام عملية التأهيل باكملها تتراوح ما بين ١٣٥ و ٣٠٠ يوم .


وتتألف عناصر العمل الرئيسية في عملية التأهيل من الستة أنشطة التالية ،

- إعداد طلب التقديم للتأهيل
- الإعلان العام عن المناقصة
- إصدار طلب التقديم للتأهيل للمقاولين المهتمين
- إعداد الاستجابة (يقوم المقاول بذلك)
- تقييم الردود التي يتم تلقينها من المقاولين
- إخطار المقاولين المتوقعين والإعلان عن النتائج

عند وضع الجدول الزمني ، من الهام أن تبدأ وتنتهي كل مهمة في الوقت المحدد لها ، وينجم عن كل يوم تأخير تأخري يوم عن موعد بدء المقاول بتنفيذ الخدمات .

الرسم البياني لعملية الخصخصة

مرحلة ما بين طلب التأهيل الى التعاقد



الشكل ٤-أ : الجدول الزمني لعملية التأهيل

النشاط	الجهة المسئولة	الزمن المطلوب	تعليق
إعداد طلب التقديم للتأهيل	اللجنة	من ١٥ يوم إلى ٢٠ يوم	هو أول الأنشطة التي يجب بدأها ، ولكن ليس قبل الانتهاء من التخطيط الأولى ودراسة الجدوى .
الإعلان العام عن المناقصة	اللجنة	٣٠ من يوم إلى ٦٠ يوم	يمكن بدئه بعد إتمام طلب التقديم للتأهيل ، ولكن ليس قبل وضع نطاق الخدمات المطلوب . تطبق شروط قانونية خاصة هنا .
إصدار طلب التقديم للتأهيل للمقاولين المهتمين	اللجنة	٣٠ من يوم إلى ٦٠ يوم	يبدأ الوقت بنهاية فترة الإعلان .
يقوم المقاولون المهتمون بإعداد ردودهم	اللجنة	٣٠ من يوم إلى ٦٠ يوم	يعتمد على كم المعلومات وحجم ومدى صعوبة المشروع . تقوم لجنة العطاءات بتحديد الموعد الفعلى للإنتهاء .
تقييم الردود التي يتم تلقيها من المقاولين	اللجنة	٢٠ من يوم إلى ٦٠ يوم	يعتمد على كم المعلومات وحجم ومدى صعوبة المشروع وعدد الردود التي يتم تلقيها .
إخبار المقاولين المتوفعين والإعلان عن نتائج طلب التقديم للتأهيل	اللجنة	١٥ من يوم إلى ٣٠ يوم	المدة الزمنية المطلوبة لتأكيد قرار لجنة العطاءات .

الخطوة الثالثة إعداد طلب التقديم للتأهيل

يتبع إعداد مستند طلب التقديم للتأهيل تحت توجيه لجنة العطاءات ، بمساعدة من ذوي الخبرة في مناقصات القطاع الخاص والأمور القانونية وإدارية المخلفات الصلبة . ويجب تفصيل محتوى المستند وفقاً للخدمات المذكورة في خطة إدارة المخلفات الصلبة (الفصل الثاني) . وتقدم الفقرات التالية والوصف الكامل لمحتوى مستند طلب التقديم للتأهيل التموذجي . وفي الملحق (ج) نموذج لجدول محتويات مستند طلب التقديم للتأهيل .

معلومات عامة عن المشروع

- إغلاق المدفن الصحي والمقالب المفتوحة.
- جمع والتخلص من المخلفات الصناعية .
- جمع ومعالجة والتخلص من المخلفات الطبية .
- جمع والتخلص من مخلفات البناء والهدم .
- التوعية العامة والاتصالات .

يجب أن يتم عمل بيان بشأن طبيعة المناقصة . يعلن هذا الرغبة في الإستعانة بمقاول أو أكثر من مقاول من القطاع الخاص لتقديم خدمات إدارة المخلفات الصلبة والنظافة العامة . كما يجب أن يحتوى جزء المعلومات العامة أيضاً على نبذة عن الغرض من التأهيل كما هو موضح في مقدمة هذا الفصل . ويجب إعطاء ملخص للخدمات المطلوبة والتي تتضمن في العادة واحدة أو أكثر من التالي :

يجب تعديل كل طلب للتقديم للتأهيل وفقاً لاحتياجات المشروع ، ويجب لا يتم نسخه من مشروع آخر

الخدمات المطلوبة من المقاول

يجب إطلاع المقاولين إذا ما كان مصرح لهم بطلب التأهل لجميع الخدمات أم يقتصر التأهل على خليط معين من الخدمات المحددة في طلب التقديم . كما يجب التأكيد على أن المقاولون المؤهلون سيكون مسموح لهم تقديم عطائهم عن الخدمات التي تأهلوا لها فقط .

- جمع المخلفات البلدية الصلبة .
- جمع المخلفات الصلبة التجارية .
- إنشاء وتشغيل مرفق نقل المخلفات .
- إنشاء وتشغيل مرفق الكمر .
- إنشاء وتشغيل مرفق التدوير .
- كنس وغسل الشوارع .
- نظافة الشوارع والمرافق العامة .
- إنشاء وتشغيل المدفن الصحي .

- بالإضافة إلى أو تعديل أو تغيير أو توضيح مستند طلب التقدم للمناقصة كتابة وسحب و/أو إعادة إصدار المستند لأى سبب .

• مدة تاريخ الرد .

- بواسطة إخطار كتابي للمستجيب ، رفض أي أو جميع الردود أو استبعادها للنظر فيها فيما بعد و/أو إستبعادها .

- طلب وتلقى ايضاحات مكتوبة من أي مستجيب في أي وقت .

- تأهيل مستجيب واحد أو أكثر يكون ، من وجهة نظر المشتري ، مؤهلاً للقيام بالخدمات المطلوبة .

- وضع أو تعديل أي بند في الجدول الزمني .

- تعيين آخرين لمساعدة أو تمثيل المشتري أثناء التقديم .

- إيضاح الردود لمستند طلب التقدم للتأهيل ، كما يسمح القانون .

- عدم تأهيل أي مستجيب يقتصر في دفع الضرائب المحلية أو ضرائب الحكومة المركزية .

التكاليف التي يتحملها المتقدم

يجب إعلام المتقدمين المشاركون في هذه العملية بأنهم يقومون بذلك على نفقتهم الخاصة وأن يتفهموا أنه غير مسموح لهم بمطالبة جهة الشراء بإعادة ما دفعوه من أي نفقات أو تكاليف أو خسائر متعلقة بالمشاركة في عملية طلب التقدم للتأهيل .

السرية

يتم فتح جميع المرسلات لفحصها ودراستها علنا بعد إتمام عملية التقييم .

يوجد نموذج للجدول الزمني للمشروع في الملحق (د) في هذا الفصل .

آخر موعد للتقديم والعنوان

يجب إعلام المقاولين المهتمين بآخر موعد للتقديم والعنوان المضبوط التي سيرسل عليه بيان المؤهلات . كما يجب إصدار توجيهات حول كيفية تقديم الردود ، مثل أن تكون في مظروف مكتوب عليه من الخارج بوضوح الأسم الرسمي للمشروع وجة الشراء . ومن الجيد أن يتم تحديد الشخص الذي يجب أن يتسلم المرسلات ويجب إعطاء إيصال إستلام للمستجيب .

عدد النسخ

يجب تحديد عدد النسخ التي سيتم تقديمها ، شاملة توجيهات بشأن أي شروط محددة للفة ويجب الأخذ في الاعتبار عند تحديد هذا العدد ، عدد أعضاء اللجنة وعدد اللجنة وعدد الأطراف الأخرى المشاركة في عملية الدراسة ، شاملة المستشارين الفنيين والاستشاريين من الخارج .

خطاب الأهداف والتوقع

يشترط على المتقدم تقديم خطاب بالأهداف موقع من قبل المسئول التنفيذي لدى المتقدم بالشكل والمحتوى الموضح في الملحق هـ .

حقوق ومسؤوليات المشتري

يجب تحديد الحقوق والبادئ التي يمكن ممارستها ، كما تزيد جهة الشراء . وفيما يلي أمثلة نموذجية لتلك المتطلبات :

الخدمات المطلوبة من المقاول

يجب إطلاع المقاولين إذا كان مصري لهم بطلب التأهل لجميع الخدمات أم يقتصر التأهل على مزدوج معين من الخدمات المحددة في طلب التقديم . كما يجب أن المقاولون المؤهلون سيكون مسموح لهم تقديم عطاءاتهم عن الخدمات التي تأهلوا لها فقط .

مسئولييات جهة الشراء

على جهة الشراء إعلام طرف التعاقد بالمسئولييات التي ستكون عليها فيما يتعلق بالمناقصة . ويمكن أن تشمل تلك المسئولييات الإلتزام بما يلى :

- الدفع لجميع خدمات إدارة المخلفات الصالحة المتعاقد عليها وفقاً لبنود العقد .
- توجيه المخلفات المتولدة في منطقة الخدمة المحددة إلى المقاول الذي تم اختياره وفقاً لبنود العقد .
- تحديد مكتب إداري ومدير إداري لإدارة عقد إدارة المخلفات الصالبة خلال مدة التعاقد وفقاً لبنود العقد .
- الدخول في مقاوضات حول بيع أو نقل ملكية معدات إدارة المخلفات الصالبة الحالية إلى المقاول .

الجدول الزمني للمشروع

يجب أن يحتوى طلب التقدم للتأهيل على الجدول الزمني للمشروع ، والذي يوضح التواريخ التقديرية لعملية المناقصة بأكملها . ومن الهام ضم جدولًا زمنياً كاملاً ليسمح للمستجيبين المحتملين بإتخاذ قرارات حكيمة بشأن موعد العمل ومقدرتهم على الإستجابة في الإطار الزمني المحدد . ويجب أن يتضمن الجدول الزمني ، على الأقل ، الأعمال التالية :

- إصدار طلب التقدم للتأهيل للأطراف المعنية .
- إجتماع ما قبل التقديم .
- موعد نهائى للتعليقات والإستفسارات المكتوبة .
- تقديم بيان المؤهلات (من جانب المقاولين)
- مراجعة وتقييم بيان المؤهلات
- إعلان المقاولين المؤهلين
- توزيع مستند طلب التقديم للمناقصة
- تقديم العطاءات
- دراسة العطاءات
- إعلان الترسية



شكل وتماذج التقديم

يشترط على المتقدمين تقديم الردود والمعلومات بالشكل الموضح في مستند طلب التقديم للتأهيل . ويشترط على جميع المتقدمين تقديم جميع المعلومات المطلوبة في جميع النماذج الموجودة في مستند طلب التقديم للتأهيل إلا إذا كانت المعلومات المطلوبة لا تتطابق على المتقدم عندما تكون الردود غير مطابقة ، يوضح المتقدم ذلك في رده .

طلب الإيضاح

يجب إعلام المتقدمين المحتملين بشأن الإجراءات التي يجب إتباعها عند عمل طلب الإيضاح أو تقديم المعلومات . وتتضمن الشروط التمهيدية إشتراط تقديم الاستفسارات كتابة إلى شخص محدد بعينه . وعادة ما تتفق الجهة القائمة بالمناقصة على تقديم إجابات مكتوبة لاستفسارات المتقدم . بالإضافة إلى ذلك ، تقدم جميع الإجابات إلى جميع العاملين على مستندات طلب التقديم للتأهيل .

الشركات المساهمة والمقاولون من الباطن والممولين

وصف خدمات العقد المطلوبة

يجب وصف كل خدمة مختلط شرائتها بياختصار في مستند طلب التقديم للتأهيل . ويكون ذلك الوصف بالضرورة مبسط ويكون الغرض منه هو تعريف المتقدمين بالمبادئ العامة ل نطاق وحدود الخدمات المطلوبة . وسيحتوى مستندات طلب التقديم للتأهيل على مواصفات تفصيلية ل نطاق وتوزيع الخدمات بين المقاولين .

نظرة عامة على إدارة المخلفات حالياً

يجب توفير وصف مختصر لنظام إدارة المخلفات في نطاق منطقة الخدمة حالياً . ويجب إعطاء نظرة عامة إلى جانب الوصف الكامل الواقعى للمخلفات المتولدة والخدمات التي يتم تقديمها حالياً والمرافق المتاحة وأى معلومات أخرى من شأنها مساعدة المتقدم فى إعداد بيان مؤهلاته . ويمكن جلب تلك المعلومات من خطة إدارة المخلفات الصلبة التي سبق التعرض لها في الفصل الثاني .

شروط الاستجابة وتقديم العطاءات

يجب توجيه المتقدمين لتقديم جميع المعلومات بالشكل الموصوف في مستند طلب التقديم للتأهيل . كما يجب أن يتم توجيههم أيضاً في هذا الجزء من مستند طلب التقديم للتأهيل إلى أن جميع المستندات التي يتبع تقديمها والتي لا تحتوى على المعلومات المطلوبة ستعتبر

يوجد مثال مبسط لنموذج طلب التأهيل في الملحق (ز) .



غير كاملة وقد يستبعد المتقدم لهذا السبب .

ويديها يجب أن تحتوى جميع المستندات التي سيتم تقديمها على مستند التزام ويعتبر الهدف الرئيسي من المستندات المقدمة هو توفير معلومات كافية للسماح بالتقدير الشامل للقدرات الإدارية والفنية والمالية للمستجيب . ولكن يتم النظر في المستندات يجب على المتقدمين تقديم جميع المعلومات المطلوبة في النماذج المدرجة في مستند طلب التقديم للتأهيل . ويجب السماح بالحاрак بعض المستندات الإضافية إلى النماذج وتشجيع ذلك . وفي حالة عدم انطباق المعلومات المطلوبة في أى نموذج ، يجب توجيه المتقدم إلى الإشارة في النموذج إلى أن المعلومات المطلوبة هنا لا تتطابق ، وتقديم النموذج مع المظروف المقدم .

يجب أن تتضمن بيانات المؤهلات المقدمة استجابة إلى مستند طلب التقديم للتأهيل وفقاً للتوجيهات المعطاة ومن الطبيعى أن تشتمل على العناصر التالية :

- خطاب الإهتمام (الذى تم ذكره سابقاً)
- ساقية أعمال الشركة
- ملخص للخبرات فى مجال إدارة المخلفات الصلبة
- معلومات عن الخبرات فى مجال الخدمة - جمع المخلفات البلدية الصلبة .
- جمع المخلفات الصلبة التجارية .
- إنشاء وتشغيل مرفق نقل المخلفات .
- إنشاء وتشغيل مرفق الكمر .
- إنشاء وتشغيل مرفق التدوير .
- كنس وغسل الشوارع .

يجب إعطاء تعليمات محددة بشأن دخول الهياكل التنظيمية المختلفة التي قد يعرضها المتقدم . وفي غالبية الأحوال ، يجب لا تقوم الشركة المساهمة المؤهلة بتأهيل الأعضاء الفرديين بصفتهم مقاولون منفصلون مؤهلون . ويمكن للشركات الأعضاء الفردية المؤهلة على أنها كذلك أن تتضمن لأكثر من شركة مساهمة مستحبة . وسيؤدى عدم الالتزام بهذه القاعدة إلى عدم التأهيل فوراً . كما يجب عدم السماح أيضاً لعضو من أعضاء الشركة المساهمة المتقدمة لأن يكون مقاول من الباطن لأى مستجيب آخر . ولكن ، يسمح للقائمين على إمداد المعدات بتوفير المعدات لأى عدد من المتقدمين .



ويجب عدم تحديد معايير شديدة من شأنها إلا تتبع إلا لبعض الشركات أو الشركات المساهمة فقط بالتأهل للعمل ، أو معايير مبسطة للغاية حتى لا يصبح مستوى الثقة في قدرات المقاول عرضة للشك .

ويجب وضع معايير تقييم إضافية فيما يتعلق بالحد الأدنى من عدد الواقع التي تم تنفيذ الخدمات بها ، والحد الأدنى من السنوات التي قام المتقدم تنفيذ هذه الخدمات فيها . على سبيل المثال ، يمكن أن يشترط مستند طلب التقدم للتأهيل على أن يثبت المتقدم أنه قام بجمع ١٠٠٠ طن يومياً على الأقل من المخلفات البلدية والتجارية في ثلاثة مدن على الأقل ببلاد نامية بها عدد ١٠٠٠٠٠ نسمة أو أكثر لمدة ٥ سنوات .

عند إتمام ذلك ، تصبح تلك المعايير أساس معايير التقييم ومرشداً للمتقدم إلى ما ينبغي تقديمها في ردودهم . ومن المهم ، ليس فقط تحديد ما إذا كان لدى المتقدمين الخبرة المطلوبة ، ولكن أيضاً ما إذا كانت لديهم الخبرة المطلوبة في أكثر من موقع وإذا كانوا قد قاموا بالخدمات لمدة زمنية معينة بعد أدنى .

إحدى طرق ضمان الحصول على هذه المعلومات هي الإشتراط على المتقدم تقديم معلومات عن حد أدنى من المشروعات التي قدم بها خدمات لعد أدنى من السنوات لكل معيار من معايير الفنية .

يحتوى الملحق (و) على أمثلة نموذجية للنماذج المستخدمة لضمان توفر المعلومات المطلوبة.

الإلكترونى الخاص بالشخص الذى يمكن الإتصال به فى الجهة العملية لمناقشة الخدمات التى قدمها المتقدم لهذه الجهة .

فى بعض الأحيان ، قد لا ترغب جهة الشراء فى الإشتراط على المقاول أن يكون له شريك مصرى أو إستيفاء الشروط الأخرى مثل تلك المذكورة أعلاه . يمكن زيادة هذه القائمة لاستيفاء الاحتياجات الخاصة بكل مشروع .

- يجب أن يكون للمتقديم الأجنبى شريك مصرى محلى .

- يجب أن يكون المتقدمين الأجنبى و/أو الشركاء المصريين مواطنين على سداد جميع الضرائب المصرية .

- يجب أن يقوم المتقدم بإثبات أن لديه أو سيكون لديه فريق إدارة مخصص يكون مركزه في المكاتب الموجودة في منطقة الخدمة

- نظافة الشوارع والمرافق العامة .
- إنشاء وتنشيف المدافن الصحية .
- إغلاق المدافن الصحية والمقالب المفتوحة .

- جمع والتخلص من المخلفات الصناعية .

- جمع ومعالجة والتخلص من المخلفات الطبية .

- جمع والتخلص من مخلفات البناء والهدم .

- التوعية العامة والإتصالات .

- بيان بالقدرات المالية



الحد الأدنى من الخبرات المطلوبة لكل خدمة

يعتبر تحديد حد أدنى للمستويات المقبولة من الخبرات السابقة والإمكانات المالية اعتباراً هاماً عند إعداد مستند طلب التقدم للتأهيل . وبصفة عامة ، تعد الخبرة السابقة في القيام بأعمال لها نفس الطبيعة بشكل مرضي مؤشراً جيداً على المؤهلات .

يجب تحديد الحد الأدنى من المعايير المقبولة لسابقة الخبرات بحيث تكون متساوية على الأقل في الحجم والنطاق للعقد المخطط له .

الاستجابة لبعض الخدمات الخاصة

قد يكون من الأفضل السماح للشركات التي لديها خبرة في بعض ، ولكن ليس بالضرورة جميع ، خدمات إدارة والتخلص من المخلفات الصناعية للإستجابة إلى بعض الأجزاء الخاصة في مستند طلب التقدم للتأهيل . وقد يؤدى ذلك إلى الاتفاق على عقود تركز على الجودة وتكون أقل تكلفة . في تلك الحالة يجب إعطاء تعليمات خاصة توضح كيف يمكن تقسيم العمل بين المقاولين المختلفين .

ويجب تأهيل المتقدمين الذين يثبتون القدرة الفنية والمهارات الإدارية والإمكانية المادية على تقديم خدمات كاملة في واحدة أو أكثر من مجموعات الخدمات . ويجب أن يوضح المتقدمون البالى الذى ينشدونها ليتم تأهيلهم للقيام بها . ويجب أن يكون المتقدم قادرًا على تقديم جميع الخدمات المدرجة تحت البديل المحدد .

الاعتبارات الإدارية

من الضروري للغاية الإشتراط على المتقدمين تقديم معلومات كاملة عن كل مشروع تم الإشارة إليه في مستند طلب التقدم للتأهيل شاملة :

- اسم وعنوان الجهة العميلة
- اسم وعنوان ورقم تليفون وفاكس والبريد



تشمل مقاييس الإمكانيات المالية عادة عدد من العناصر المتداخلة مثل التزام المالك ، والربح ، والدخل ورأس المال الجاري ، والحسابات التي يمكن تلقيها ، والتقلبات ، الخ ، الأمر الذي يجعل التقييم العام غاية في الصعوبة .

المطلوبة بالنسبة لاعتبارات العاملين والإعتبارات المالية والإدارية ذات طابع موضوعي بما أن مقاييس التقييم العددية يصعب وضعها كما أنها ليست بالضرورة مرغوبة . ولهذا السبب عادة ما تكون خطابات الضمان والتأمين من شروط المناقصة ، حيث يقدم من خلالها ضمانات مالية دون إشتراط تعليلاً عميقاً لهذه العناصر . ولكن على الرغم من ذلك ، فمن الهام القيام بتقييم مبدئي عام لتقادى إشتراك شركات من الواضح عدم تأهلها للقيام بالعمل بسبب نقص العاملين أو الموارد المالية أو القدرات الإدارية

يمكن الاتصال به ومركزه وعنوانه ورقم الهاتف الفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد . ولا تطالب جهة الشراء بالبحث و/أو النظر في أي معلومات غير التي قدمت في المستندات الأصلية المقدمة .

اعتبارات الخبرات في الفنية

يشترط على المتقدم تقديم معلومات توضح أن لديه موارد بشرية ومالية وقدرات إدارية للقيام بالمهام المقترحة . يجب أن تطلب معلومات كالتالي :

- بيانات مالية مثبتة
- سياسية التوظيف
- تاريخ العمل (شاملًا الدعاوى القضائية السابقة)
- ملخص بالأعمال / المشاريع المشابهة (شاملة المراجع)

يجب أن يكون العدد الأدنى من المعايير

من الجيد أن يشترط على المتقدمين تقديم تقديم معلومات بشكل محدد . إذا أتيت المتقدمون هذا الشكل ، لن تكون الدراسة والتقييم سهلاً فحسب ، ولكن أيضاً سيصعب على المتقدم إغفال معلومات هامة .

كما يجب تشجيع المتقدم أيضاً على تقديم معلومات إضافية مناسبة لإثبات قدراته على تقديم الخدمات المطلوبة في هذا العقد . وإذا لم تقدم معلومات مناسبة لتحديد وتأكد مؤهلات المتقدم المحتمل للمناقصة ، فإن يتم تأهيل المتقدم للمشاركة في المناقصة . وبالإضافة إلى المعلومات المحددة المطلوبة في التملاج ، يشترط على المتقدمين تقديم مراجع كاملة عن جميع المشروعات / العملاء الذين ذكرهم في المستندات التي قدمها المتقدم كأساس للتأهيل . ويجب أن تتضمن مراجع المشاريع والعملاء إسم الشخص الذي

تشمل العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند وضع الحد الأدنى من المعايير لسابقة الخبرات الفنية ما يلى :

عدد العمالء الذين قدمت لهم الخدمة، هل لدى المتقدم خبرة في إدارة المخلفات في مدن أو قطاعات أخرى مماثلة في الحجم لمنطقة الخدمة بكم ؟
 خصائص منطقة الخدمة، هل لدى المتقدم خبرة في إدارة المخلفات في مدن أو قطاعات أخرى مماثلة في الإحصاءات السكانية ومستوى التقديم لمنطقة الخدمة الخاصة بكم ؟
 أنواع المخلفات التي تم إدارتها (مخلفات صلبة بلدية ، صناعية ، طبية ، الخ)، هل لدى المتقدم خبرة في إدارة جميع أنواع المخلفات التي تريدها إدارتها في منطقة الخدمة الخاصة بكم ؟
 أطنان المخلفات التي تم جمعها / التخلص منها، هل لدى المتقدم خبرة في إدارة كميات المخلفات التي تريدها في منطقة الخدمة الخاصة بكم ؟
 خبرة في تدوير وكم وحرق وتحويل المخلفات ، الخ، هل لدى المتقدم خبرة في إدارة وتقليل المخلفات التي تريدها إدارتها في منطقة الخدمة الخاصة بكم ؟
 أطنان المخلفات التي تم تدويرها وكم وحرقها ودفنتها وتحويلها ، الخ، هل لدى المتقدم خبرة في إدارة كميات المخلفات باستخدام التقنيات التي تريدها في منطقة الخدمة الخاصة بكم ؟
 أطوال الشوارع التي تم تنظيفها، هل لدى المتقدم خبرة في تنظيف جميع الشوارع التي تريده تنظيفها في منطقة الخدمة الخاصة بكم ؟
 مساحات المناطق العامة التي تم تنظيفها، هل لدى المتقدم خبرة في تنظيف جميع مساحات المناطق العامة التي تريده تنظيفها في منطقة الخدمة الخاصة بكم ؟
 رضا العمالء السابقين، هل لدى المتقدم ساقطة في تنفيذ الخدمات المطلوبة بالمستوى المطلوب وبشكل مرضي ؟



الخطوة الرابعة: الإعلان عن المناقصة

يعتبر من مصلحة المحافظة الإعلان عن المشروع لأكبر عدد من المقاولين للحصول على أفضل خدمة بأقل سعر . ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال ما يلى :

- الإعلان في الصحف المحلية المعروفة
- الإعلان في المطبوعات الدولية شاملة :
 - الصحف الرئيسية
 - الصحف الإخبارية ومواقع الإنترنت المتعلقة بالنشاط
 - المجرائد الخاصة بالنشاط
 - المرفقات الإعلانية بالسفارات

وفقاً لشروط القانون المصري^١ ، يتم الإعلان عن المناقصة العامة «الداخلية» داخل الحدود المصرية ، بينما يتم الإعلان عن المناقصات «الخارجية» داخل الحدود المصرية وخارجها . ويجب أن يتم الإعلان عن المناقصة في الصحف اليومية كما يمكن ، إضافة إلى ذلك الإعلان عنها في أي وسيلة إعلان واسعة الانتشار .

يجب أن يتم الإعلان عن المناقصة العامة مرتين في وقت مناسب في واحدة أو أثنتين من الصحف اليومية واسعة الانتشار . ويعلن عن المناقصات الأجنبية في مصر والخارج وبنادق اللغة العربية والإنجليزية . ومن المستحب الاستمرار على أن تقوم سفارات وقنصليات البلدان الأجنبية في مصر بإخبار الشركات التي تعمل في نفس المجال ببلادهم عن طرح المناقصة . وبالإضافة إلى السابق ، يمكن أن يتم الإعلان من خلال أي وسيلة إعلان أخرى واسعة الانتشار بمعرفة السلطة المختصة .

إذا كان سيتم الإعلان عن المشروع دولياً و/أو في مطبوعات شهرية ، يأخذ الأمر ٦٠ يوماً على الأقل منذ بدء عملية الإعلان إلى موعد توزيع مستند طلب التقدم للمناقصة . وتلزم هذه المدة نشر الإعلان وظهوره فعلياً . إذا تم الإعلان محلياً فقط ، فإن المدة اللازمة لتوزيع مستند طلب التقدم للتأهيل يمكن تقليصها إلى ٣٠ يوماً تقريباً .

إعداد الإعلان

- الخدمة المطلوبة
- أي بيانات أخرى تراها جهة شراء الخدمة لازمة
- يقدم الملحق (ز) نموذج للإعلان .

- يجب أن يشمل الإعلان ما يلى :
- الجهة التي يجب تقديم العطاء لها
 - آخر موعد لتقديم بيان المؤهلات



الخطوة الخامسة: إصدار مستند طلب التقدم للتأهيل

يجب إصدار مستند طلب التقدم للتأهيل إلى جميع الأطراف التي تقدم طلباً مكتوباً . وللرد على الأسئلة التي تسأل أثناء عملية الاستجابة لطلب التقدم و/أو بالإضافة تعليمات أخرى للمتقدمين المحتملين ، يجب الاحتفاظ بقائمة بجميع الأطراف التي تطلب مستند طلب التقدم للتأهيل ويجب أن تحتوى تلك القائمة الرسمية على اسم وعنوان ورقم تليفون وفاكس الشركة ، والشخص الذى تم إصدار مستند طلب التقدم للتأهيل له . ويجب منع فترة من ٢٠ إلى ٦٠ يوم على الأقل بين تاريخ إصدار طلب التقدم للمناقصة وأخر موعد لتلقى ردود المقاولين

الخطوة السادسة: **ي** تقييم الردود وإختيار المقاولين المؤهلين

يجب أن تقوم لجنة العطاءات بدراسة وتقدير الردود وفقاً للمعايير المحددة في مستند طلب التقدم للتأهيل . وكما تم مناقشته سابقاً ، يجب وضع معايير التقييم والموافقة عليها من قبل لجنة العطاءات أثناء فترة إعداد مستند طلب التقدم للتأهيل .

يجب السماح بفترة ٣٠ يوم لاستكمال دراسة بيانات المؤهلات . ويمكن تبسيط هذه العملية بإستخدام نموذج به قائمة علامات للحد الأدنى من كل من المتطلبات مقابل قدرات وخبرات المتقدم في كل من معايير التأهل .

في مرحلة التأهيل ، يجب فقط تحديد ما إذا كان المتقدم قد قدم جميع المعلومات المطلوبة وأستوفى الحد الأدنى من شروط التأهل والخبرة أم لا . إذا تم إستيفاء أو الزيادة عن الحد الأدنى من الشروط ، يجب تأهيل المتقدم وإعطائه فرصة لتقديم عطاء عن العمل .

يجب أن تقوم لجنة العطاءات أولاً بمراجعة كل ما قدم من ناحية الإكمال لتحديد ما إذا كان المتقدم قد إلتزم بالشروط الخاصة وقام بتقديم جميع النماذج والمواد الإلزامية كما تم توضيحه في مستند طلب التقدم للتأهيل . إذا لم يقوم المتقدم بتقديم جميع النماذج والمواد الإلزامية، يتم إستبعاد رده .

يجب على لجنة العطاءات بعد ذلك تقييم كل رد لتحديد ما إذا كان المتقدم قد أستوفى الحد الأدنى من شروط الخبرة الفنية كما هو موضح في مستند طلب التقدم للتأهيل . كما يجب على اللجنة أيضاً تحديد الخدمات الخاصة التي يجب أن يستوفى المتقدم فيها الحد الأدنى من الشروط الفنية . ويتم إستبعاد جميع المتقدمين الذين لم يستوفوا الحد الأدنى من شروط التأهيل لأى خدمة وذلك من جميع الخدمات غير المؤهلون لها ، ويتم إخبارهم بذلك وتحتفظ اللجنة بطلب إيضاحات من المتقدمين عند الحاجة إلى معلومات إضافية .

ليس من الضروري ترتيب المتقدمين لأنه من الأفضل تأهيل أكبر عدد ممكن من المتقدمين للمناقشة لزيادة المنافسة على العمل .

يجب أن تم دراسة المؤهلات المالية فقط إذا كان المتقدم مستوفياً للحد الأدنى من المتطلبات الفنية . ويجب دراسة المؤهلات المالية لكل متقدم مؤهل فنياً لتحديد ما إذا كان لديه القدرة المالية المطلوبة لتقديم خدمة إدارة المخلفات الصلبة المحددة التي يكون لديه فيها الحد الأدنى من شروط الخبرة الفنية . ولذلك ، لكي يكون المتقدم جديراً ب واستلام مستندات المناقصة، يجب عليه أن يقوم بإثبات خبرة فنية واضحة وإمكانيات مالية قوية .

يجب أن يعامل جميع المتقدمين معاملة واحدة من جانب لجنة العطاءات في تلك الدراسة وكذلك طوال المناقصة .

تنتهي عملية التقييم بتحديد المتقدمين الذين اعتبروا مؤهلين للقيام بالخدمات المطلوبة . وسيتم إخبار جميع المتقدمين للحصول على مستند طلب التقدم بنتائج عملية التأهيل كتابة وفقاً للجدول الزمني المقدم في مستند طلب التقدم للتأهيل . ويجب إتمام هذه الخطوة الأخيرة من عملية التأهيل خلال ١٢ يوم على الأكثر بعد إصدار مستند طلب التقدم للتأهيل .

يحتوى الملحق (ح) على نماذج معايير التقييم .

بالإضافة إلى دراسة المواد المقدمة ، من الهام للفاية الاتصال بالعملاء السابقين للمتقدم للتأكد من أن المعلومات التي قدمها دقيقة ، وأن العملاء السابقون راضون عن مستوى جودة الخدمة المقدمة .

الملاحق

الملحق (أ) – دراسة لقانون المناقصات والمزايدات

يحكم قانون المناقصات والمزايدات ، قانون ١٩٩٨/٨٩ ولائحته المختصة ، الذي أصدرته وزارة المالية في عام ١٩٩٨ (قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧/١٩٩٨) ، جميع عمليات شراء السلع والخدمات . وفور وضعه موضع التنفيذ ، حل هذا القانون محل قانون المناقصات السابق (قانون ١٩٨٣/٩) وكذلك قانون الأشغال العامة (القانون ١٤٧/١٩٦٢) . ويحكم هذا القانون جميع أعمال الشراء التي تقوم بها الوحدات الإدارية العامة ، شاملة المحافظات والسلطات المحلية . ويعتبر هذا القانون هو القانون المتطبق حاليا على مناقصات خدمات إدارة المخلفات الصلبة من جانب المحافظات .

ويشترط قانون ١٩٩٨/٨٩ بصفة عامة على الوحدات الإدارية المحلية شراء السلع والخدمات من خلال المناقصات العامة أو الممارسات^١ ، على الرغم من أن في بعض الحالات الاستثنائية تجوز المناقصة في وجود جهة تعاقد منفردة^٢ . وفي حالى المناقصة العامة وأيضاً الممارسة ، يجب على الوحدة الإدارية اتباع نفس الإجراءات عند تحديد المواصفات وتلقى العروض وتقييم العروض الفنية . وتعتبر الإجراءات أكثر تعقيداً في حالة المناقصة العامة ، ولكن تكون الاختلافات الرئيسية بين نوعي المناقصة في منهج اختيار الفائز .

ومن شروط إجراءات المناقصات العامة وكذلك الممارسات أن تكون العروض الفنية المقبولة فقط هي الجديرة بالعقد . ويتم اختيار الفائز بالمناقصة العامة على أساس اختيار أقل العطاءات سعراً والذي يكون مقبول فنياً ، بينما يتم اختيار الفائز في الممارسة على أساس التوصل لأفضل الشروط وأقل الأسعار من خلال التفاوض مع جميع المتقدمين للمناقصة المقبولين فنياً .

وأيا كان نوع المناقصة ، يجب أن تتم من خلال المبادئ التالية^٣ :

- الشفافية
- تكافؤ الفرص
- التنافس الحر

ويجوز للسلطة المختصة^٤ اختيار أسلوب الشراء الذي تريده ، ولكن ما أن تتخذ القرار بأن يتم الشراء من خلال مناقصة عامة ، لا يمكن تغيير العملية إلى مزايدة تنافسية^٥ .

^١ قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ١.

^٢ قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٧.

^٣ قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٢.

^٤ "السلطة المختصة" هي صانعة القرار في الوحدة الإدارية التي تقوم بشراء السلع أو الخدمات . وتعرف المادة ٢ من تمهيد قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ "السلطة التنفيذية" على أنها الوزير أو الشخص المخول بسلطات الوزير ، أو المحافظ ، أو رئيس السلطة العامة .

^٥ قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ١.

يحدد القانون ١٩٩٨/٨٩ ولائحته المختصة شروط وإجراءات استخدام كل نوع من المناقصات . وفي الجزء التالية من هذا التقرير وصفاً لتلك الشروط والإجراءات .

الإجراءات العامة المتتبعة في المناقصات العامة والممارسات

تتمثل العديد من إجراءات المناقصات العامة والممارسات . ويتأكد ذلك بالنسبة لإجراءات تحديد المواصفات وتقديم العروض ومتابعة العملية والتامينات والتعاقد وإلغاء المناقصة . وفي هذا الجزء من التقرير وصفاً تفصيلياً لتلك المتشابهات .

تحديد المواصفات

يشترط قانون ١٩٩٨/٨٩ على الوحدة الإدارية وضع مواصفات فنية دقيقة ومفصلة قبل بدء المناقصة العامة أو الممارسة^٦ . وتشترط اللائحة المختصة على الوحدة المحلية تكوين لجنة فنية تتالف من أعضاء لهم خبرة في مجال النشاط موضوع المناقصة ، لتقديم بتحديد المواصفات^٧ . وتتوكّل اللجنة بتقديم ما توصلت إليه إلى الوحدة الإدارية ، والتي تستخدم تلك المواصفات في إعداد كتيب الشروط الذي يحتوى على المستندات الفنية الخاصة بالمناقصة ، شاملة^٨ :

- الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية
- قوائم بالسلع والخدمات
- جميع المرفقات الفنية

ويجب أن تقوم الوحدة الإدارية باتاحة كتيب الشروط للمتقدمين للمناقصة حتى يتسرى لهم شرائه . إذا قررت السلطة المختصة تلقي عروض من هيئات أجنبية ، على الوحدة الإدارية ترجمة كتيب الشروط إلى الإنجليزية^٩ . ويجب أن تحتوى الترجمة على ما ينص على أنه في حالة وجود تناقض أو اختلاف بين اللغتين ، يلتزم بالنص العربي .

شروط التقديم

يجب تقديم الردود على إعلان المناقصة العامة أو المزايدة في مظروفين محكمي الإغلاق^{١٠} . ويجب أن يحتوى أحد المظروفين على العرض الفني ويحتوى الآخر على العرض المالي . ويجب أن يحتوى مظروف العرض الفني على تأمين المناقصة ، إما

^٦ قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٩ .

^٧ قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٣ .

^٨ قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٧ .

^٩ قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٧ .

^{١٠} قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ١٠؛ و قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٨ .

على شكل ايصال دفع نقدى إلى إدارة الشئون المالية بالوحدة الإدارية ، أو على شكل شيك مصدق عليه ، أو على شكل خطاب ضمان مصدر من بنك محلى معتمد¹¹ . كما يجب ان يتضمن العرض الفنى أيضا المعلومات الفنية التى تطلبها الوحدة الإدارية ، شاملة¹² :

- جميع البيانات الفنية الخاصة بالعطاء المقدم
- أسلوب والجدول الزمنى الخاص بتنفيذ العمل المطلوب
- قائمة بالمصادر وانواع الخامات ، والمعدات ، وقطع الغيار التى سيسخدمها المقاول فى تنفيذ العمل ونسخ من كتيبات وصف جميع ما سبق .
- مستندات تؤكد على وجود مركز صيانة ومركز خدمات معتمد للمعدات التى سيتم استخدامها .
- اسم ولقب وخبرة الموظفين الإداريين الذين سيقومون بالاشراف على العمل
- بيانات كاملة عن أى مقاول من الباطن سيتم اللجوء اليه فى تنفيذ العمل
- مستندات تخص :
- التسجيل فى السجلات الازمة (على سبيل المثال ، السجل التجارى والسجل الصناعى وسجل الاستيرادات)
- عضوية الاتحاد المصرى لمقاولى البناء والبناء
- التسجيل فى إدارة ضرائب المبيعات
- البطاقة الضريبية
- اثباتات قانونية مثل المواد القانونية للمؤسسة

يجب أن تقوم اللجان التى كونتها السلطة المختصة بفتح وتقييم المظاريف الفنية قبل فتح المظاريف المالية . ويحدد التقييم الفنى قبول العرض فنياً أو لا . ويقتصر فتح المظارف المالية على العروض الفنية المقبولة فقط¹³ . ويشترط ان تحتوى المظاريف المالية على :

- قوائم الأسعار
- طريقة التسوية
- قيمة الصيانة وقطع الغيار
- شروط التشغيل
- العناصر الأخرى المؤثرة على القيمة المالية للعرض¹⁴

¹¹ قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٧٠ .

¹² قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٨ .

¹³ قانون ٨٩/١٩٩٨ ، المادة ١٠ .

¹⁴ قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٨ .

على إدارة الشراء في الوحدة الإدارية تكوين السجلات والنماذج الالزمة لمتابعة عملية الشراء منذ الإعلان إلى التقييم وتوقيع العقد^{١٥}. ومن بين الأشياء الخرى ، تسجيل السجلات :

- المستجيبون لإعلان المناقصة
- مذكرات جلسات فتح المظاريف
- قرارات اللجنة القائمة بالدراسة الفنية
- إخطار قبول العروض

التأمينات

بالإضافة إلى تحديد مواصفات فنية ، يجب على اللجنة الفنية تقييم تكاليف العقد واقتراح قيمة تامين المناقصة ^{١٦}. ويجب أن يصاحب كل استجابة للمناقصة العامة أو الممارسة تأمينا للمناقصة بالقيمة التي تحددها السلطة المختصة ، ولكن دون أن تزيد عن ٢٪ من القيمة المقدرة للعقد ^{١٧}.

على الوحدة الإدارية رد تامين المناقصة للمتقدمين الذين قدموا عروضا غير مقبولة خلال ٧ أيام عمل بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء ^{١٨}. في حالة قبول العطاء ، يجب أن تقوم الوحدة الإدارية برد تامين المناقصة قبل جمع تأمين التنفيذ . إذا قام المتقدم بسحب عطاءه قبل تاريخ فتح المظاريف الفنية ، يجب أن يتنازل عن قيمة تامين المناقصة للسلطة المختصة ^{١٩}.

فور اختيار المتقدم للدخول في المناقصة ، يكون عليه تقديم تأمين للتنفيذ بما يوازي ٥٪ من قيمة العقد ^{٢٠}. ويجب تقديم التامين خلال ١٠ أيام من الإخطار بقبول المقاول المحلي أو ٢٠ يوم في حالة المقاول الأجنبي (بالرغم من ان السلطة المختصة بإمكانها مد آخر موعد للتقييم لعشرين أيام) . ويمكن الدفع بالنقد إلى إدارة الشئون المالية بالوحدة الإدارية أو عن طريق شيك مصدق عليه ، أو خطاب ضمان ^{٢١}.

^{١٥}قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٦ و ٧.

^{١٦}قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٤-٧.

^{١٧}قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ١٧.

^{١٨}قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٧٢.

^{١٩}قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٦٠.

^{٢٠}قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ١٨.

^{٢١}قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٧٠.

وتحفظ الوحدة الإدارية بتأمين التنفيذ حتى اتمام تنفيذ العقد نهائياً^{٢٢} . وفي حالة خطاب الضمان ، يجب أن تمت صلاحية الخطاب من تاريخ اصداره إلى ثلاثة أشهر بعد نهاية فترة تنفيذ العقد ، إلا إذا اتفق على غير ذلك بين المقاول والسلطة المختصة^{٢٣} . إذا لم يقم المقاول الذي قبل عطائه بدفع تأمين التنفيذ خلال المهلة المحددة ، يجوز للوحدة الإدارية الغاء العقد^{٢٤} . وفي تلك الحالة ، يمكنها عرض العقد على المتقدم للمناقصة التالي في الترتيب .

التعاقب

فور قبول السلطة المختصة العرض ، تقوم إدارة المشتريات بالوحدة الإدارية بترتيب ما يلزم مع المقاول لضمان تأمين التنفيذ^{٢٥} . في نفس الوقت ن تقوم الإدارة المختصة في الوحدة الإدارية وكذلك لإدارة الشئون المالية بعمل وتوقيع عقداً أو تصريحًا مع المقاول يعكس شروط كثيـرـةـ الشروطـ والعـرـضـ المـالـيـ الخـاصـ بـالمـقاـولـ .

يجب ان تعد الوحدة الإدارية مسودة عقد إذا زادت قيمة المناقصة عن ٥٠٠٠ جنية مصرى^{٢٦} . أما إذا كانت القيمة أقل من ذلك ، يكفي أن يكتب المقاول سندًا يحتوى على جميع الضمانات المطلوبة . ولا يوجد عقداً حكومياً نموذجياً ، حيث تستخدم كل وحدة إدارية نموذج العقد الخاص بها . ولكن ، يجب أن يتلزم العقد بجميع مواد قانون ١٩٩٨/٨٩ ولائحته المختصة .

ويجب أن تتسع الوحدة الإدارية ثلاثة نسخ من العقد :

- نسخة تقدم لإدارة الشئون المالية ترفق بجميع العروض المقدمة .
- نسخة للمقاول .
- نسخة للإدارة المختصة في الوحدة الإدارية .

ويجب أن تتضمن كل نسخة قيمة تأمين التنفيذ ، ونوعه ، وتاريخ تسليمه .

الغاء المناقصة

يجب ان تقوم السلطة المختصة بالغاء المناقصة قبل اصدار قراراً نهائياً ، إذا كان ذلك في الصالح العام أو لأى من الاسباب التالية^{٢٧} :

²²قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٧١ .

²³قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٧٠ .

²⁴قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٢١ .

²⁵قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٣١ .

²⁶قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٣٢ .

- إذا قدم عرضا واحدا فقط ، أو ان يتبقى عرضا واحدا فقط بعد استبعاد العروض غير المقبولة فنيا .
- إذا احتوت جميع أو غالبية العروض على تحفظات فنية أو مالية.
- إذا زادت قيمة أقل العروض عن القيمة المقدرة .

في تلك الحالات ، يتخذ قرار الالغاء بقرار مادى تصدره السلطة المختصة بنصيحة من اللجنة القائمة على الدراسة الفنية . ولكن يجوز للسلطة المختصة قبول عرضا واحدا إذا أوصت بذلك لجنة التقييم ، في الحالات التالية :

- الحاجة الماسة للمناقصة لا تتيح إعادة الإعلان عنها
- عدم وجود فائدة من إعادة الإعلان
- استيفاء العرض الوحيد للمواصفات المحددة في كثيب الشروط وملامنة سعره

في حالة الالغاء قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ، ترد قيمة كثيب الشروط والمواصفات لمشتريه فور طلبهم لها ، شريطة ان يردوا الكثيب ومرافقاته للوحدة الإدارية^{٢٨} . إذا تم الالغاء بعد آخر موعد لفتح المظاريف ، ترد قيمة كثيب الشروط والمواصفات إلى مشتريه الذين تقدموا بعطاءات فقط ، فور طلبهم وشريطة أن يردوا الكثيب ومرافقاته للوحدة الإدارية . ولكن إذا كان سبب الغاء المناقصة هو عدم الالتزام للبنود والمواصفات ، لا ترد قيمة كثيب الشروط .

في الحالات عندما تقرر السلطة المختصة الغاء المناقصة وإعادة الإعلان عنها بنفس البنود والشروط ، لن يتم جمع مقابل كثيب الشروط الجديد من المتقدمون للمناقصة الذين اشتروا كثيب الشروط الأصلي .

المناقصة العامة

المناقصة العامة هي عملية تقوم الوحدة الإدارية من خلالها بالإعلان عما تحتاج إلى شرائه مع مواصفات فنية تقاصيلية وتحتار أقل العطاءات تكلفة والذى يستوفى مواصفاتها . وتحدد المواصفات السلعة أو الخدمة المطلوبة بالكامل . ويستحب المتقدمين للمناقصة للمواصفات ، ويعتبر من مستوفى المواصفات او تعداها مقبولا فنيا . وتقوم لجنة تخصها السلطة المختصة بفتح المظاريف المالية الخاصة بالعروض الفنية المقبولة وترسيمة المناقصة على المتقدم الذي فدم أقل العروض الفنية المقبولة سعرا . بالنسبة للعطاءات المقدمة للسلع والخدمات التي يمكن تقديمها محليا ، يعتبر المتقدمون للمناقصة المصريون أقل العطاءات سعرا إذا لم تتعدي أسعارهم ١٥% من قيمة أقل المتقدمين الأجانب سعرا^{٢٩} .

²⁷ قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٢٩ .

²⁸ قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ٣٠ .

²⁹ قانون ٨٩/١٩٩٨ ، المادة ١٦ .

ويحدد القانون ثلاثة أنواع من المناقصات العامة :

- المناقصة المفتوحة
- المناقصة المحدودة
- المناقصة المحلية

وتختلف الإجراءات مع كل نوع من المناقصات وقد وصفها فيما يلى .

المناقصة المفتوحة

يتم اللجوء إلى المناقصة المفتوحة عندما يكون الإعلان عام تماما وتقبل العروض من جميع المتقدمين المؤهلين ، من الأجانب والمصريين .

الإعلان والجدول الزمني –

يجب أن تقوم الوحدة الإدارية بالإعلان عن المناقصة المفتوحة مرتين وفي وقت مناسب في واحدة أو أشتنين من الجرائد واسعة الانتشار^{٣٠} . ويجب أن يحتوى الإعلان على :

- اسم الإدارة التي سيتم تقديم العروض بها
- آخر موعد للتقديم
- وصفاً للسلع أو الخدمات التي سيتم تقديمها
- قيمة تأمين المناقصة
- نسبة تأمين التنفيذ
- سعر كتيب الشروط ومرافقاته
- أية بيانات أخرى تراها الوحدة الإدارية لازمة

إذا أرادت الوحدة الإدارية تلقى عروضاً أجنبية ، عليها الإعلان في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها باللغتين العربية والإنجليزية .

³⁰ قرار وزير المالية ١٣٦٧/١٩٩٨ ، المادة ١٢ .

تكون السلطة المختصة مسؤولة عن تحديد آخر موعد لنقل الاستجابات لإعلان المناقصة المفتوحة (العطاءات) . ويجب أن يكون آخر موعد بعد ٣٠ يوم على الأقل من تاريخ أول إعلان في الصحف^{٣٠} . وإذا لزم الأمر ، يمكن للسلطة المختصة تقليل مدة نقل الردود ، ولكن بحيث لا تقل عن ٢٠ يوم .

يجب أن تكون جميع العطاءات صالحة لفترة تصل إلى ٣ أشهر بعد فتح المظاريف الفنية المقدمة . ولكن ، يجوز للسلطة المختصة مد فترة الصلاحية إذا طلبت درجة تعقيد المناقصة فترة أطول للدراسة الفنية^{٣١} .

اللجان والدراسة –

بالإضافة إلى اللجنة الفنية ، يجب أن تقوم السلطة المختصة بتكوين لجنتين أخرىتين لبدء واتمام المناقصة المفتوحة^{٣٢} :

- لجنة فتح مظاريف العطاءات
- لجنة اتخاذ القرار

تكون لجنة فتح المظاريف مسؤولة عن فتح وتسجيل مظاريف العطاءات . ويرأس هذه اللجنة مسؤول أول ، وتكون من عضو قانوني وعضو فني وعضو مالي ورئيس إدارة المشتريات أو نائبه^{٣٣} . تقوم اللجنة بفتح المظاريف الفنية في آخر يوم للتقديم^{٣٤} . ويجوز لكل متقدم بعطاء أن يقوم بإرسال ممثلا عنه لحضور مراسم فتح المظاريف^{٣٥} . وبالإضافة إلى فتح المظاريف الفنية ، تقوم اللجنة بما يلي^{٣٦} :

- مراجعة محتويات البنود المطلوبة
- إعلان اسم كل متقدم بعطاء ، والقيمة ونوع تامين المناقصة ، ومحفوظات المظروف علانية
- استخراج تأمين المناقصة وإرساله إلى ممثل إدارة المحاسبات الحاضر في اجتماع فتح المظاريف
- توقيع المظاريف المالية دون فتحها
- تسجيل ما يلزم

بعد أن تقوم لجنة فتح المظاريف بفتح وتسجيل مظاريف العروض الفنية ، تقوم ب تقديمها إلى لجنة اتخاذ القرار .

^{٣١} قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ١٤ .

^{٣٢} قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ١٤ .

^{٣٣} قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ١٢ .

^{٣٤} قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ١٥ .

^{٣٥} قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ١٦ .

^{٣٦} قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٦٧ .

^{٣٧} قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ١٧ .

تكون لجنة اتخاذ القرار مسؤولة عن دراسة وتقدير العروض الفنية لتحديد أيها مقبول فنيا^{٣٨} . ويرأس اللجنة مسؤول أول وتكون من أعضاء ذوى خبرة فنية وقانونية ومالية مناسبة^{٣٩} . إذا كانت قيمة العقد ستزيد عن ٢٥٠٠٠ جندياً مصرية ، يجب أن تشتمل لجنة اتخاذ القرار أيضاً على عضواً من وزارة المالية ، وإذا زادت القيمة عن ٥٠٠٠ جندياً مصرية ، يجب أن تتضمن اللجنة أيضاً عضواً من إدارة المشاورات القانونية بمجلس الدولة^{٤٠} . وتقوم اللجنة بتقديم تقريراً إلى السلطة المختصة توضح فيه توصياتها بشأن العروض المقبولة فنياً ، شاملة أسباب تلك التوصيات^{٤١} . ويجب أن تقوم لجنة اتخاذ القرار بتكوين لجان فرعية إذا لزم الأمر.

تقوم السلطة المختصة ، بعد تلقى توصيات لجنة اتخاذ القرار ، بتحديد أي العروض الفنية سبق . ويجب أن تقوم إدارة المشتريات بالوحدة الإدارية بإخطار جميع المتقدمين بعطاءات ، مبلغه إياهم ما إذا كانت عروضهم قد قبلت فنياً أم لا . وفي حالة عدم قبول أي عرض ، يجب إبلاغ صاحبه ياسباب استبعاده^{٤٢} .

تعود لجنة فتح المظاريف للجتماع بعد أن تقوم السلطة المختصة بتحديد العروض المقبولة فنياً وأن تقوم إدارة المشتريات بإخطار المتقدمين للمناقصة بوضعهم . وتقوم اللجنة بفتح وتقرير وتسجيل محتويات المظاريف المالية الخاصة بالعروض المقبولة فنياً . ويمكن لممثلي المتقدمين للمناقصة الذين قدموا عروضاً فنية مقبولة حضور اجتماع فتح المظاريف^{٤٣} .

فور فتح المظاريف المالية ، يقوم واحد أو أكثر من المسؤولين بالتحقق من العروض المالية^{٤٤} . ثم يتم بعد ذلك تقديمها إلى لجنة اتخاذ القرار ، والتي تقوم بدراسة العروض وعمل توصياتها للسلطة المختصة لترسيمة المناقصة على أقل العروض سعراً^{٤٥} . وببناءً على توصيات لجنة اتخاذ القرار ، تقوم السلطة المختصة باختيار المتقدم للمناقصة الذي ستقوم بالتعاقد معه.

المناقصة المحدودة

يتم اللجوء إلى المناقصة المحدودة عندما تتطلب طبيعة العقد اقتصار المشاركين في المناقصة على الممولين أو المقاولين أو الاستشاريين أو الفنانين أو الخبراء من الأجانب أو من المصريين ، شريطة أن تكون لديهم المؤهلات الفنية والمالية اللازمة

³⁸ قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٢٢ .

³⁹ قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٢٢ .

⁴⁰ قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ١٢ ، وقرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٢٢ .

⁴¹ قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٢٣ و ٢٤ .

⁴² قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٢٥ .

⁴³ قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٢٥ و ٦٧ .

⁴⁴ قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٢٧ .

⁴⁵ قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٢٨ .

لاستيفاء متطلبات العمل^{٤٤} . وتماثل اجراءات المناقصة المحدودة مثيلتها في المناقصة المفتوحة باستثناء أسلوب الإعلان والجدول الزمني للاستجابة .

وللاعلان عن المناقصة المحدودة ، يجب على السلطة المختصة أولاً تحديد الممولين أو المقاولين أو الاستشاريين أو الفنانيين أو الخبراء من ذوى الخبرة في المجال المطلوب عن طريق استشارة أمناء سجلاتها أو نظرائهم في الجهات الأخرى ذات الصلة . ويمكنها تكوين أو تحديث تلك السجلات أثناء عملية التأهيل .

فور تحديد المؤهلون من المتقدمين للمناقصة ، على السلطة المختصة إخطارهم بالمناقصة من خلال بريد مسجل أو آية أساليب أخرى مناسبة^{٤٥} . ويجب إرسال الإخطار خلال ١٥ يوم على الأقل قبل آخر موعد لفتح المظاريف الفنية .

المناقصة المحلية

يتم اللجوء إلى المناقصة المحلية عندما لا تزيد قيمة العطاء عن ٢٠٠٠٠٠ جنيه مصرى ، ويقتصر الاشتراك فيها على الممولين والمقاولين المحليين^{٤٦} . ويعرف الممولون والمقاولون المحليون على أنهم القائمون بالأعمال داخل نطاق المحافظة التي سينفذ فيها العقد . وتماثل اجراءات المناقصة المحدودة مثيلتها في المناقصة المفتوحة باستثناء أسلوب الإعلان والجدول الزمني للاستجابة وعدد وضوئية اللجان المتعلقة بالعملية .

وللاعلان عن المناقصة المحلية ، يجب على السلطة المختصة أولاً تحديد الممولين أو المقاولين المحليين القادرين على توفير السلع والخدمات المطلوبة عن طريق استشارة أمناء سجلاتها أو نظرائهم في الجهات الأخرى ذات الصلة . وفور تحديد الممولين والمقاولين المحليين ، على السلطة المختصة إخطارهم بالمناقصة من خلال بريد مسجل أو آية أساليب أخرى مناسبة^{٤٧} . ويجب إرسال الإخطار خلال ١٠ أيام على الأقل قبل آخر موعد لفتح المظاريف الفنية . ولكن في الحالات العاجلة يمكن إرسال الإخطار عن طريق ساعي خاص خلال ٤٨ ساعة على الأقل قبل آخر موعد لفتح المظاريف الفنية .

بالنسبة للمناقصة المحلية ، لا يشترط وجود عضواً من وزارة المالية أو إدارة الإستشارات القانونية المختصة بمجلس الدولة في لجنة اتخاذ القرار . إذا لم يتعدى العقد ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى ، يجوز للسلطة المختصة عدم تكوين لجنة لفتح المظاريف أو لجنة لاتخاذ القرار ، ويمكنها بدلاً من ذلك تخصيص لجنة للإشراف على فتح المظاريف ودراسة وتقدير العطاءات^{٤٨} . ويجب أن يرأس اللجنة مسؤول رسمي ووجود عضويين آخرين من ذوى المكانة والخبرة في مجال العمل موضوع المناقصة .

^{٤٦} قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٣ ، وقرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٣٤ .

^{٤٧} قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٣٥ .

^{٤٨} قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٤ .

^{٤٩} قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٣٧ .

^{٥٠} قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٣٩ .

الممارسة

الممارسة هي عملية تقوم من خلالها الوحدة الإدارية بالإعلان عما تحتاج إلى شرائه مع مواصفات فنية تفصيلية ، وتحديد المتقدمين للمناقصة الذين قدموا عروضا فنية مقبولة ، ثم بعد ذلك التفاوض علانية مع هؤلاء المتقدمين لاختيار المقاول الذي سيقوم بتقديم أفضل الخدمات بأقل تكلفة .

ويحدد القانون نوعين من الممارسات :

- الممارسة العامة
- الممارسة المحدودة

وتختلف الإجراءات في كل نوع من الممارسات وهي موصوفة في الأجزاء التالية من هذا التقرير .

الممارسة العامة

يتم اللجوء إلى الممارسة العامة عندما يكون الإعلان عام تماما وتنبأ العروض من جميع المتقدمين المؤهلين ، من الأجانب والمصريين .

الإعلان والجدول الزمني –

يجب أن تقوم الوحدة الإدارية بالإعلان عن الممارسة العامة بنفس أسلوب المناقصة المفتوحة ، باستثناء أنه يجوز للسلطة المختصة هنا تقليل فترة تلقى الاستجابات إلى ١٠ أيام بدءاً من تاريخ أول إعلان ، إذا لزم ذلك بسبب الحاجة الملحة للمناقصة^{٥١} .

اللجان والدراسة –

بالإضافة إلى اللجنة الفنية ، يجب أن تقوم السلطة المختصة بتكوين لجنة ممارسة للإشراف على العملية . ويرأس هذه اللجنة مسؤول رسمي ، وتكون من أعضاء ذوى خبرة فنية وقانونية ومالية مناسبة^{٥٢} . إذا كانت قيمة العقد ستزيد عن ٢٥٠٠٠ جنديها مصربيا ، يجب أن تشتمل لجنة اتخاذ القرار أيضا على عضوا من وزارة المالية ، وإذا زادت القيمة عن ٥٠٠٠٠ جنديها

^{٥١} قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٤٢ .

^{٥٢} قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٤٠ .

مصريا ، يجب أن تتضمن اللجنة أيضا عضوا من إدارة الاستشارة القانونية المختصة بمجلس الدولة^{٥٣} . بالنسبة للتعاقد مع مقاولين أجانب ، يجب أن يمثل وزارة المالية وإدارة الاستشارة القانونية المختصة بمجلس الدولة أعضاء في اللجنة ، إذا زادت قيمة العقد عن ١٠٠٠٠٠ جنيه مصرى .

تقوم لجنة الممارسة بدور لجنة فتح المظاريف وأيضا لجنة اتخاذ القرار بالنسبة للمناقصة المفتوحة . وتقوم اللجنة بفتح المظاريف الفنية في اجتماع عام يحضره ممثلو المتقدمين للمناقصة إن أرادوا^{٤٤} . وتتبع اللجنة نفس إجراءات فتح المظاريف الفنية كما تم وصفها بالنسبة للجنة فتح المظاريف في المناقصة المفتوحة .

بعد أن تقوم لجنة الممارسة بفتح وتسجيل المظاريف الفنية ، تقوم بدراسة كل عرض فنيا للتأكد من استيفائه للمواصفات التي حدتها اللجنة الفنية ووافقت الوحدة الإدارية عليها^{٥٥} . وتقوم اللجنة بتقديم تقريرا إلى السلطة المختصة توضح فيه توصياتها بشأن قبول أو رفض كل عرض مع أسباب تلك التوصيات .

تقوم السلطة المختصة ، بعد تلقي توصيات لجنة الممارسة ، بتحديد أي العروض الفنية سبق . ويجب أن تقوم إدارة المشتريات بالوحدة الإدارية بإخبار جميع المتقدمين بما إذا كانت عروضهم قد قبلت فنيا أم لا وأسباب ذلك القرار . بعد ذلك تقوم إدارة المشتريات بإخبار المتقدمين الذين قبلت عروضهم فنيا بموعد ومكان جلسة فتح المظاريف المالية^{٥٦} . ويجوز لكل متقدم بعطا مقبول فنيا أن يحضر ممثلا عنه في اجتماع فتح المظاريف المالية .

تعود لجنة فتح المظاريف للجتماع بعد أن تقوم السلطة المختصة بتحديد العروض المقبولة فنيا وأن تقوم إدارة المشتريات بارسال الإخطارات . وتقوم اللجنة بفتح وتقرير وتسجيل محتويات المظاريف المالية . تقوم اللجنة بعد ذلك بالتفاوض مع المتقدمين للمناقصة في جلسة مفتوحة للوصول إلى عرض يحقق أفضل الشروط الفنية بأقل الأسعار^{٥٧} .

فور التفاوض على العرض النهائي، تقوم اللجنة بتقديم تقريرا إلى السلطة المختصة للتوصية على قبول العرض الذي تم التفاوض بشأنه . ويجب أن يقوم جميع أعضاء اللجنة بالتصديق على هذا التقرير . تقوم السلطة المختصة بعد ذلك باتخاذ قرارها بشأن أي العروض سيتم الموافقة عليه ، ثم تقوم الوحدة الإدارية بدء إجراءات التعاقد .

الممارسة المحدودة

⁵³ قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٦ ، وقرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٤٠ .

⁵⁴ قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٤٢ و ٦٧ .

⁵⁵ قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٤٣ .

⁵⁶ قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٤٤ .

⁵⁷ قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٤٤ .

يسمح باللجوء إلى الممارسة المحددة عندما تكون السلع أو الخدمات المطلوبة^{٥٨} :

- لا يتم تصنيعها أو توريدتها أو اتحتها إلا عن طريق جهات أو أشخاص محددة .
- لها طبيعة خاصة توجب تدبيرها من مكان تصنيعها .
- لها طبيعة فنية تتطلب استخدام فنيين أو خبراء أو متخصصين محددين .
- تتعلق بقضايا الأمن القومي مما يتطلب تدبيرها سرا .

وتماثل اجراءات الممارسة المحددة مثيلتها في الممارسة العامة باستثناء أسلوب الإعلان والجدول الزمني للاستجابة .

وللإعلان عن الممارسة المحددة ، يجب على السلطة المختصة أو لا تحديد الممولين أو المقاولين أو الاستشاريين أو الفنانين أو الخبراء من ذوى الخبرة في المجال المطلوب عن طريق استشارة أمناء سجلاتها أو نظرائهم في الجهات الأخرى ذات الصلة . وفور تحديد المؤهلون من المتقدمين للممارسة ، على السلطة المختصة إخطارهم بالمارسة من خلال بريد مسجل خلال ١٥ يوم على الأقل قبل آخر موعد لفتح المظاريف الفنية^{٥٩} . إذا كانت الممارسة عاجلة ، يمكن إرسال الإخطار عن طريق ساعي خاص خلال ٥ أيام على الأقل قبل آخر موعد لفتح المظاريف الفنية .

التعاقد مع جهة منفردة

يجيز قانون ١٩٩٨/٨٩ التعاقد مع جهة منفردة في حالة الضرورة القصوى ، عندما لا يسمح الوقت باللجوء إلى المناقضة العامة أو الممارسة^{٦٠} . ويجب أن تقتضي السلطة المختصة أسبابها كلما تم اللجوء إلى التعاقد مع جهة منفردة^{٦١} . وتختلف السلطة التي تقرر اللجوء إلى التعاقد مع جهة منفردة حسب نوع وقيمة العقد ، كما هو مبين في الجدول ١ .

الجدول ١ – سلطة تقرير اللجوء إلى التعاقد مع جهة منفردة

السلطة	قيمة العقد	نوع العقد
رئيس الجهة التنفيذية أو الإدارية	٥٠٠٠٠ ≥	سلع ، خدمات ، دراسات ، أعمال فنية ، نقل
	١٠٠٠٠ ≥	إنشاءات

^{٥٨}قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٥ .

^{٥٩}قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٤٧ .

^{٦٠}قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٧ .

^{٦١}قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٥٠ .

وزير أو محافظ	$100000 \geq$	سلع ، خدمات ، دراسات ، أعمال فنية ، نقل
	$30000 \geq$	إنشاءات
رئيس الوزراء	$100000 <$ وعند الحاجة الملحة	سلع ، خدمات ، دراسات ، أعمال فنية ، نقل
	$30000 <$ وعند الحاجة الملحة	إنشاءات
المصدر : قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٧		

في جميع الأحوال لا يمكن اللجوء إلى التعاقد مع جهة منفردة سوى مرة واحدة في السنة المالية الواحدة على نفس السلعة أو الخدمة ، إلا إذا لم تتعدي القيمة الكلية لجميع عقود تلك السلعة أو الخدمة الحدود ، كما هو موضح في الجدول ١^{٦٢} .

ولا يتطلب التعاقد مع جهة منفردة الإعلان العام أو المحدود ؛ فقط يجب على السلطة المختصة تحديد أفراد من هيكلها التنظيمي ، لهم خبرة في مجال العملية ، والذين سيكونون مسؤولون عن التعاقد على توفير السلع والخدمات المطلوبة^{٦٣} . وسيقوم هؤلاء الأشخاص بتمثيل السلطة المختصة في تحديد المقاول والتفاوض على العقد لضمان حصول الوحدة الإدارية على السلع والخدمات كما هو محدد وبأسعار السوق . ويقوم هؤلاء الأشخاص بطرح العقد المقترن على السلطة المختصة ، والتي تكون مسؤولة عن التصديق على العقد^{٦٤} . ويجب على إدارة المشتريات والوحدة الإدارية الاحتفاظ بسجل لجميع عقود الجهات المنفردة^{٦٥} .

ولا تكون هناك حاجة إلى دفع تأمين للمناقصة ، حيث لا توجد مناقصة . ولكن يجوز للسلطة المختصة طلب ٥٪ تأمين تنفيذ ، إذا رأت السلطة أن طبيعة السلع أو الخدمات تستوجب ضمان المقاول مالياً^{٦٦} . وتحتفظ الوحدة الإدارية بتأمين التنفيذ لحين انتهاء فترة الضمان ، كما هو متفق عليه مع المقاول .

تنفيذ وانهاء العقد

يتناول قانون ١٩٩٨/٨٩ ولاته التيفيدية تنفيذ العقد وانهائه إلى جانب إجراءات المناقصات والمزايدات . إذا أجل المقاول تنفيذ العقد ، يجوز القانون ولاته التيفيدية للسلطة المختصة مد آخر موعد للتنفيذ وتغريم المقاول غرامة تأخير^{٦٧} . وتفرض الغرامات

^{٦٢} قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٥١.

^{٦٣} قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٥٠.

^{٦٤} قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٥٢.

^{٦٥} قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٦.

^{٦٦} قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٥٠.

بما يعادل ١٪ من قيمة العقد عن كل أسبوع أو جزء من أسبوع يتاخر فيه التنفيذ^{٦٨}. ولا يجوز أن تتعدي الغرامة ٣٪ من قيمة العقد إذا كان التعاقد بشأن سلع أو خدمات أو دراسات أو أعمال فنية ، أو ١٠٪ من قيمة العقد إذا كان بشأن انشاءات^{٦٩}. ويجوز للسلطة المختصة توقيع غرامة التأخير فور حدوث التأخير ، دون إخطار المقاول .

يجوز للسلطة المختصة اعفاء المقاول من دفع غرامة التأخير (بعد استشارة إدارة الاستشارات القانونية المختصة بمجلس الدولة) إذا ثبتت المقاول أن سبب التأخير كان خارج عن إرادته أو إذا لم يتسبب التأخير في حدوث خسائر^{٧٠}. ولا يعارض فرض غرامة التأخير حق الوحدة الإدارية في الحصول على تعويض كامل لخسائرها التي نتجت عن التأخير .

يجوز للوحدة الإدارية فسخ العقد فوراً في حالة^{٧١} :

- وجود دليل لديها على أن المقاول (بصفته أو من خلال طرف ثالث) قد قام بالاحتيال أو التلاعيب في التعامل مع الوحدة الإدارية .
- إعلان إفلاس المقاول .

كما يجوز للسلطة المختصة أيضاً فسخ العقد في حالة عدم التزام المقاول بأى من بنود وشروط العقد وعدم الامتثال خلال ١٥ يوم من إخطار السلطة التنفيذية له^{٧٢} .

ويجب على السلطة المختصة إصدار قرار بفسخ العقد . ويجب إخطار المقاول بهذا القرار عن طريق خطاب مسجل^{٧٣} . إذا كان فسخ العقد بسبب المقاول ، تحفظ الوحدة الإدارية بتأمين التنفيذ بالإضافة إلى أية سلع أو خدمات كان المقاول قد قدمها قبل فسخ العقد^{٧٤} . كما يحق للوحدة الإدارية أيضاً خصم أية مستحقات للمقاول بما يعادل التكاليف الكاملة لخسائرها التي ستكتبد بها نتيجة عدم التزام المقاول بالتنفيذ^{٧٥} . إذا كانت المستحقات المتعلقة غير كافية لتفعيلية الخسائر ، يحق للوحدة الإدارية خصم المبالغ من المستحقات الأخرى للمقاول عند وحدة إدارية أخرى ، بالإضافة إلى الاحتفاظ بحقها في رفع قضية ضد المقاول .

⁶⁷ قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٢٣ ؛ وقرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٨٣ .

⁶⁸ قرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٨٣ .

⁶⁹ قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٢٣ .

⁷⁰ قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٢٣ ؛ وقرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٨٣ .

⁷¹ قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٢٤ .

⁷² قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٢٥ ؛ وقرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٧٥ و ٨٤ .

⁷³ قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٢٥ .

⁷⁴ قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٢٦ ؛ وقرار وزير المالية ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المادة ٨٤ .

⁷⁵ قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٢٦ .

إذا حدث خلاف بين الطرفين أثناء تنفيذ أو انهاء العقد ، فبإمكانهم الاتفاق على تسوية الخلاف باللجوء إلى التحكيم ، بعد الحصول على موافقة الوزير المختص ^{٧٦} . وإذا اتفق الطرفان على اللجوء إلى التحكيم ، يجب عليهما مواصلة استيفاء التزامهما التعاقدية أثناء فترة التحكيم .

فى حالة رفع المقاول أخفاق الوحدة الإدارية فى استيفاء التزاماتها التعاقدية ، يحق للمقاول اتخاذ إجراء قانونى لطلب التعويض عن الخسائر ^{٧٧} . وبديلًا عن ذلك ، يمكن للمقاول والوحدة الإدارية الاتفاق على حل خلافهما عن طريق التحكيم وفقا للإجراءات المحددة فى قانون التحكيم (قانون ١٩٩٤/٢٧ ، المعدل بقانون ١٩٩٧/٩) .

⁷⁶قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٤٢ .
⁷⁷قانون ١٩٩٨/٨٩ ، المادة ٢٣ .

الملاحق (ب) : نموذج قائمة بأعضاء لجنة العطاءات

الرئيس:
منسق الإجتماعات / السكرتير:

الاسم والمنصب الوظيفي	التخصص
	١- الإدارة العامة
	٢- الحسابات / المالية
	٣- فنى - إدارة المخلفات الصلبة
	٤- فنى - بيئة
	٥- قانونى
	٦- الصحة العامة
	٧- مسئول حكومى
	٨- مسئول حكومى
	٩- صاحب الشأن - العميل ، جهة خاصة
	١٠- صاحب الشأن - العميل ، رجل أعمال
	١١- أخرى
	١٢- أخرى
	١٣- أخرى
	١٤- أخرى

الملحق (ج) : - نموذج جدول محتويات مستند طلب التقدم للمناقصة

معلومات عامة عن المشروع

- مقدمة
- مسؤوليات المقاول
- مسؤوليات المحافظة
- الجدول الزمني المتوقع للمناقصة

شروط تقديم طلب التقدم للتأهيل

- آخر موعد للتقديم والعنوان
- عدد النسخ
- التوقيع
- حقوق ومسؤوليات أطراف العقد
- التكفة التي يتحملها المتقدم
- شروط السرية
- شكل ونماذج التقديم
- إجراءات طلب الإيضاح
- شروط الشركات المساهمة والمقاولين من الباطن والممولين

وصف خدمات العقد المقترحة

- وصف عام
- جمع المخلفات السكنية
- جمع المخلفات التجارية
- إنشاء وتشغيل مرفق النقل الوسيط
- إنشاء وتشغيل مرفق التدوير والكمرا
- كنس وغسل الشوارع
- إنشاء وتشغيل المدفن الصحي
- جمع المخلفات الصناعية
- جمع ومعالجة المخلفات الطبية

الخدمات الحالية لإدارة المخلفات الصلبة

- نظرة عامة
- جمع المخلفات السكنية
- جمع المخلفات التجارية
- إنشاء وتشغيل مرفق النقل الوسيط
- إنشاء وتشغيل مرفق التدوير والكمرا
- كنس وغسل الشوارع
- إنشاء وتشغيل المدفن الصحي
- جمع المخلفات الصناعية
- جمع ومعالجة المخلفات الطبية

شروط الاستجابة والتقديم

- الشروط الإلزامية للإستجابة
- الاستجابة بالنسبة للخدمات الخاصة
- لغة الاستجابة

شروط الخبرة للتأهل

عام

- الحد الأدنى من الخبرة المطلوبة لجمع المخلفات
- الحد الأدنى من الخبرة المطلوبة للتدوير والكمرا
- الحد الأدنى من الخبرة المطلوبة لتصميم وإنشاء وتشغيل المدفن الصحي
- الحد الأدنى من الخبرة المطلوبة لجمع ومعالجة المخلفات الطبية
- الحد الأدنى من الخبرة المطلوبة لجمع والتخلص من المخلفات الصناعية
- الحد الأدنى من الخبرة المطلوبة لنظافة الشوارع

عملية التقييم والإختبار

- الأهداف
- المنهج
- التأهيل
- المؤهلات الفنية
- المؤهلات المالية

الملحق (د) : - نموذج للجدول الزمني للمشروع ليتم إدراجه في مستند طلب التقدم للتأهيل

<u>التاريخ</u>	<u>النشاط</u>
.....	إصدار مستند طلب التقدم إلى جميع الأطراف المعنية
.....	اجتماع ما قبل التقديم
.....	آخر موعد لاستلام التعليقات والإستفسارات المكتوبة
.....	تقديم بيان المؤهلات
.....	دراسة وتقييم بيان المؤهلات
.....	إعلان المقاولين المؤهلين
.....	توزيع المستندات (طلب التقدم للمناقصة)
.....	تقديم العطاءات
.....	يقوم بدراسة العطاءات
.....	(<u>أسم الجهة</u>)
.....	يعلن ترسية العطاءات
.....	(<u>أسم الجهة</u>)

الملحق (هـ) : نموذج لخطاب الإهتمام

(التاريخ)

السيد:

قمنا بدراسة طلب التقدم للتأهيل الخاص بـ (اسم الجهة) لـ (الوصف)، وبناءً على تلك الدراسة فإننا نرافق ردنا
ماهنا.

نعلن لـ (اسم الجهة) أن لدينا المهارات الإدارية والخبرات الفنية والقدرات المالية اللازمة لتقديم خدمات إدارة
المخلفات الصلبة التي نقدم عنها المعلومات في هنا في هذا الرد ، وتشمل الخدمات المحددة التي نعتقد أنها
مؤهلون للقيام بها ما يلى :

«أدخل قائمة بالخدمات»

وعلى ذلك ، نقر أن البيانات التي نقدمها هنا في ردنا صحيحة ودقيقة .

بتقديم بيانات التأهيل ، فإننا بموجب هذا الخطاب نتازل عن أي حق لنا في رفع دعوى ضد (اسم الجهة)
لأى خلاف قد ينجم من جراء أى قرار أو إجراءات تتخذها (اسم الجهة) فيما يتعلق بعملية التأهيل .
الممثل الرسمي للمتقدم

الاسم

التوقيع (ختم الشركة)

المنصب

الملاحق (و) : مثال لنماذج مستندات التأهيل

سابقة أعمال الشركة

الاسم الكامل للشركة المعنية :
عنوان مقر الشركة :
أرقام telephones / الفاكس :

المسؤول الرئيسي عن الإتصالات : (يجب كتابة اسم ، منصب ، عنوان ، رقم التليفون والفاكس الخاص بالمسئول عن الإتصالات التابع للمتقدم)

هيكل المؤسسة (أختر واحدة فقط) :
شركة مشاركة شركات مساهمة أخرى (صفها)
.....

يعين على المتقدم ، إذا كان شركة ، تقديم نسخة من بنود الشركة . في حالة الشراكة ، تقدم نسخ من اتفاق الشراكة . في حالة الشركة المساهمة يجب تقديم نسخ من اتفاق الشركة المساهمة . إذا كانت الشركة المساهمة غير مؤسسة بعد يقبل مستند بغير تأسيس شركة مساهمة . ويجب أن يحدد المستند مدى مشاركة الشركات وتقسيم الأعمال ، شاملًا مسئولية الإدارة العامة والتنسيق والمسئولييات القانونية التي تقع على كل شركة بصفتها طرف تعاقدي .

عدد سنوات الخبرة :
في حالة الشركة المساهمة ، ذكر جميع الشركات : الاسم
.....

المسئoliات المقترحة على كل شركة : (أذكر وصفاً شاملًا للأعمال التي سيتم القيام بها لكل شركة)
.....

إذا كانت الشركة المتقدمة شركة تابعة كلياً أو جزئياً لشركة أخرى ، حدد الشركات والعلاقات :
اسم الشركة التابعة اسم الشركة الأم
.....

الاسم الكامل للشريك المصري :
عنوان الشركة في مصر :
رقم التليفون / الفاكس في مصر :
المسؤول الرئيسي عن الإتصالات :

ملخص الخبرات في مجال إدارة المخلفات الصلبة

العدد الكلى لسنوات الخبرة في مجال أنشطة إدارة المخلفات الصلبة (أذكرها لكل شركة و/أو مقاول من الباطن) :

التخليص من المخلفات الطبية (الأعوام)	إنشاء / تشغيل المدفن الصحي (الأعوام)	التدوير / الكمر (الأعوام)	جمع المخلفات الصلبة (الأعوام)	كنس الشوارع (الأعوام)	
					الشركة ١
					الشركة ٢
					الشركة ٣

أذكر الخبرات السابقة في مجال المخلفات الصلبة في مصر :

اسم المشروع	الشركة	الموقع	تاريخ البدء	تاريخ الإنتهاء

أذكر الخبرات السابقة في مجال المخلفات الصلبة خارج مصر :

اسم المشروع	الشركة	الموقع	تاريخ البدء	تاريخ الإنتهاء

يرفق ملحقات بهذا النموذج ووصف كامل يتضمن حجم ونطاق والتفاصيل الأخرى الخاصة بجميع المشروعات المذكورة أعلاه ، وكذلك بالمشروعات الأخرى والأعمال التي تريد أن تستخدمنها لإثبات قدرتك على إستيفاء الحد الأدنى من المتطلبات .

جمع المخلفات البلدية، وإنشاء وتشغيل مرافق النقل الوسيط وتسليم المخلفات

اسم الشركة أو الشركة المساهمة :

عدد ووصف عقود جمع المخلفات الصلبة حالياً وسابقاً في مصر :

عدد ووصف عقود جمع المخلفات الصلبة حالياً وسابقاً خارج مصر (تشمل عقود جمع المخلفات التي تزيد

عن «دخل سعة» طن يومياً فقط) :

القيمة السنوية الكلية لعقود جمع المخلفات الصلبة حالياً ، كل عقد منفصل :

عدد محطات النقل الوسيطة التي حدتها وأنشأتها وقامت الشركة المساهمة بتشغيلها :

أذكر البيانات المطلوبة عن عقود محطات جمع ونقل المخلفات حالياً :

المدينة/ القطاع	نوع الخدمة	الدولة	عدد السكان الذين تقدم لهم الخدمة	مدة التعاقد	القيمة السنوية للعقد (بالجنيه المصري)

العدد الكلى لعقود المخلفات الصلبة المتعلقة ببرامج التوعية العامة في مصر :

العدد الكلى لعقود المخلفات الصلبة المتعلقة ببرامج التوعية العامة خارج مصر .

جمع المخلفات البلدية، وإنشاء وتشغيل مرفق النقل الوسيط وتسليم المخلفات تكميلة

أذكر البيانات التالية عن برامج التوعية العامة التي قمت بها خلال الخمس سنوات الماضية :

وصف البرنامج ومسؤوليات الشركة	سنوات الخبرة في برنامج التوعية العامة	عدد السكان الذين تقدم لهم الخدمة	الدولة	المدينة/ القطاع

هل ستقوم الشركة ذاتها بالخدمات الهندسية الخاصة بتصميم محطة النقل الوسيطة أم سيتم طرحها لمقاول من الباطن ؟

إذا تم طرحها لمقاول من الباطن ، من سيكون المقاول من الباطن الرئيسي ؟
اسم الشركة بالكامل :

.....
أرقام التليفون / الفاكس :
المسؤول الرئيسي عن الإتصالات :

أذكر ثلاثة على الأقل من المحطات الوسيطة التي قامت الشركة أو مهندس الشركة بتصميمها . أذكر موقع
واسم العميل .

خدمات التدوير والكمر

اسم الشركة أو الشركة المساهمة :

عدد عقود التدوير في مصر :

عدد عقود الكمر في مصر :

عدد عقود التدوير خارج مصر (أذكر عقود تدوير ما يزيد عن «أذكر سعة» طن يومياً) :

عدد عقود الكمر خارج مصر (أذكر عقود تدوير ما يزيد عن «أذكر سعة» طن يومياً) :

القيمة السنوية الكلية لعقود التدوير الحالية (بالجنيه المصري) :

أذكر البيانات المطلوبة عن عقود التدوير حالياً :

القيمة السنوية للعقد (بالجنيه المصري)	مدة التعاقد	سعة المرفق (طن / يوم)	نوع مرفق التدوير	الدولة	المدينة/ القطاع

خدمات التدوير والكمر

تكميلة

أذكر البيانات المطلوبة عن عقود الكمر حالياً :

المدينة / القطاع	الدولة	نوع مرفق الكمر	سعة المرفق (طن / يوم)	مدة التعاقد	القيمة السنوية للعقد (بالجنيه المصري)

هل ستقوم الشركة ذاتها بالخدمات الهندسية الخاصة بتصميم مرافق التدوير والكمر أم سيتم طرحها لمقاول من الباطن ؟

إذا تم طرحها لمقاول من الباطن ، من سيكون المقاول من الباطن الرئيسي ؟

اسم الشركة بالكامل :

عنوان الشركة :

أرقام التليفون / الفاكس :

المسئول الرئيسي عن الاتصالات :

أذكر ثلاثة على الأقل من مرافق الكمر سعة «أذكر سعة» طن يومياً أو أكبر والتي قامت الشركة أو مهندس الشركة بتصميمها .

أذكر موقع واسم العميل.

خدمات كنس ونظافة الشوارع

اسم الشركة أو الشركة المساهمة :

عدد عقود كنس الشوارع في مصر :

عدد عقود كنس الشوارع خارج مصر (أذكر عقود كنس الشوارع بالمراکز الحضرية التي يزيد عدد السكان بها

عن «أذكر عدد» فقط) :

القيمة السنوية الكلية لعقود كنس الشوارع حالياً (بالجنيه المصري) :

أذكر البيانات المطلوبة عن عقود كنس الشوارع حالياً :

المدينة / القطاع	الدولة	عدد السكان الذين تقدم لهم الخدمة	مدة التعاقد	القيمة السنوية للعقد (بالجنيه المصري)

خدمات التخلص من المخلفات الصلبة (المدافن الصحية)

اسم الشركة أو الشركة المساهمة:

عدد عقود التخلص من المخلفات الصلبة في مصر :

عدد عقود التخلص من المخلفات الصلبة خارج مصر (تشمل عقود دفن المخلفات التي تزيد عن «دخل سعة» طن يومياً فقط) :

القيمة السنوية الكلية لعقود التخلص من المخلفات الصلبة حالياً (بالجنيه المصري) :

أذكر البيانات المطلوبة عن عقود التخلص من المخلفات الصلبة حالياً :

القيمة السنوية للعقد (بالجنيه المصري)	مدة التعاقد	سعة المدافن الصحية	عدد السكان الذين تقدم لهم الخدمة	الدولة	المدينة/القطاع

هل ستقوم الشركة ذاتها بالخدمات الهندسية أم سيتم التناول عليها من الباطن؟

إذا تم التناول من الباطن ، من سيكون المقاول من الباطن الرئيسي؟

اسم الشركة بالكامل :

عنوان الشركة :

رقم التليفون / الفاكس :

المسئول الرئيسي عن الإتصالات :

أذكر ثلاثة على الأقل من المدافن سعة «أذكر سعة» طن يومياً أو أكبر والتي ستقوم الشركة أو مهندس الشركة بتصميمها . أذكر موقع واسم العميل .

خدمات جمع والتخلص من الخلفات الصناعية

اسم الشركة أو الشركة المساهمة:

عدد عقود التخلص من المخلفات الصناعية في مصر :

عدد عقود التخلص من المخلفات الصناعية خارج مصر :

القيمة السنوية الكلية لعقود التخلص من المخلفات الصناعية حالياً (بالجنيه المصري) :

أذكر البيانات المطلوبة عن عقود التخلص من المخلفات الصناعية حالياً :

القيمة السنوية للعقد (بالجنيه المصري)	مدة التعاقد	سعة مرفق التخلص	نوع مرفق التخلص	البلد	اسم السلطة القضائية

خدمات جمع والتخلص من المخلفات الطبية

اسم الشركة أو الشركة المساهمة:

عدد عقود التخلص من المخلفات الطبية في مصر :

عدد عقود التخلص من المخلفات الطبية خارج مصر :

القيمة السنوية الكلية لعقود التخلص من المخلفات الطبية حالياً (بالجنيه المصري) :

أذكر البيانات المطلوبة عن عقود التخلص من المخلفات الطبية حالياً :

القيمة السنوية للعقد (بالجنيه المصري)	مدة التعاقد	سعة المرفق (طن / يوم)	نوع مرافق المعالجة أو التخلص	البلد	اسم السلطة القضائية

هل ستقوم الشركة ذاتها بالخدمات الهندسية أو سيتم التقاول عليها من الباطن ؟

إذا تم التقاول من الباطن ، من سيكون المقاول من الباطن الرئيسي ؟

اسم الشركة بالكامل :

عنوان الشركة :

أرقام التليفون / الفاكس :

المسئول الرئيسي عن الإتصالات :

أذكر ثلاثة على الأقل من المرافق الطبية (أذكر سعة) طن يومياً أو أكبر والتي ستقوم الشركة أو مهندس الشركة بتصميمها . أذكر موقع واسم العميل .

بيان الإمكانيات المالية

اسم الشركة أو الشركة المساهمة :

أذكر البيانات المؤثقة عن التدفق المالى والنقدى السنوى عن الثلاث سنوات الماضية
(فى حالة الشركة المساهمة ، يجب تقديم بيانات التدفق المالى والنقدى لكل من المساهمين فى الشركة المساهمة)

هل أشرت الشركة أو أى عضو مساهم فى الشركة المساهمة إفلاسها خلال السنوات العشر الماضية ؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم ، أذكر كل تفاصيل ملفات الإفلاس منفصلة وأذكر وصفاً تفصيلياً لكل منه عن الوضع الحالى وبنود الثبات :

الملحق (ز) : نموذج إعلان طلب التقدم للتأهيل

طلب التقدم للتأهيل

(ادخل تاريخ أول اصدار)

محافظة

(الوحدة الإدارية)

(العنوان ورقم التليفون)

(الاسم الرسمي للمشروع)

ترغب (اسم المؤسسة) في التعاقد مع شركة مؤهلة لإدارة وتنفيذ والإستمرار في تقديم جميع خدمات العملاء المتعلقة بإدارة المخلفات الصلبة في محافظة وتشمل منطقة الخدمة

كيلومتر مربع ، ومتوسط الكثافة السكانية بها بالإضافة إلى العديد من المرافق التجارية والصناعية .

تأمل (اسم المؤسسة) في تلقي ردود من الشركات التي ترغب أن تتأهل لتقديم العروض . يقدم طلب التقدم للتأهيل ملخصاً للمشروع وتفاصيل البيانات المطلوبة . وسيسمح للشركات المؤهلة فقط تقديم العطاءات . يجب أن تلقي (اسم المؤسسة) طلبات التقدم للتأهيل في موعد أقصاه ظهر يوم (التاريخ) حسب التوقيت

المحلى بجمهورية مصر العربية . يمكن إرسال الطلبات بالفاكس على :

الاسم :

العنوان :

رقم الفاكس :

يمكن إرسال الطلب بالفاكس عنابة (اسم الشخص) على رقم تليفون (.....) . برجاء كتابة اسم وعنوان الشخص الذي يمكن الإتصال به مع العنوان ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني الذي سيرسل عليه طلب التقدم للتأهيل . (اسم المؤسسة) غير مسؤولة عن جودة رسائل الفاكس المرسل .

التاريخ :

الملاحق (ح) : مثال لنماذج تقييم الردود

التاريخ :

اسم الجهة التابع لها المتقدم :

الممثل الرسمي للمتقدم :

لا ينطبق	لا	نعم	
			المتقدم لبديل الخدمة (صفها)
			المتقدم لبديل الخدمة (صفها)
			متطلبات التقديم
			التقديم مرة واحدة
			المظاريف مقلقة ومحددة جيداً
			المستند الكامل
			نسخة أصلية واحدة
			خمس نسخ باللغة العربية
			نسختين باللغة الإنجليزية
			خطاب الأهداف الموقع
			محتوى خطاب الأهداف
			إكمال النماذج
			النموذج ١
			النموذج ٢
			النموذج ٣
			النموذج ٤
			النموذج ٥
			النموذج ٦
			النموذج ٧
			النموذج ٨
			النموذج ٩
			النموذج ١٠

مثال لنماذج تقييم الردود

تكميلة

لا ينطبق	لا	نعم	
			الشروط العامة
			الشريك المصرى لمتقدم أجنبي
			الضرائب المصرية الحالية المستحقة
			لديه أو سيقوم بتشكيل فريق إداري له مقر بمنطقة الخدمة
			المراجع الكاملة للمشروع والعملاء
			أطراف الشركة الأكثر من مجموعة واحدة من الشركات المساهمة
			الشروط الفنية
			جمع المخلفات الصلبة البديلة
			خبرة ٥ أعوام في مجال جمع المخلفات الصلبة في المناطق الحضرية أكبر من أو يساوى «أذكر الكثافة السكانية» في دولة نامية
			خبرة ٥ أعوام في مجال التعامل مع المخلفات الصلبة وتشغيل محطة النقل الوسيطة في المناطق الحضرية أكبر من أو يساوى «أذكر الكثافة السكانية» في دولة نامية
			خبرة ٥ أعوام في مجال التوعية العامة في المناطق الحضرية أكبر من أو يساوى «أذكر الكثافة السكانية» في دولة نامية
			التدوير والكمير
			خبرة في تصميم وإنشاء مراافق كمر المخلفات البلدية الصلبة بسعة أكبر من أو يساوى «أذكر سعة» طن/ يومياً من سعة مرافق كمر المخلفات الصلبة البلدية
			تشغيل مرافق وفقاً لسعة التصميم لفترة سنتين على الأقل
			خبرة ٥ سنوات متتالية خلال العشر أعوام الماضية في تشغيل مرافق الكمر
			نظافة الشوارع
			خبرة ٥ أعوام في مجال كنس الشوارع والنظافة في المناطق الحضرية أكبر من أو يساوى «أذكر الكثافة السكانية» في دولة نامية
			خبرة في جمع القمامات والحاويات في المدن الكبرى
			تصميم وإنشاء وتشغيل المدافن الصحية
			خبرة ٣ أعوام أو أكثر في تصميم المدافن الصحية بسعة أكبر من أو يساوى «أذكر سعة» طن / اليوم
			خبرة ٥ أعوام في مجال إنشاء المدافن الصحية وإدارة الإنشاء

مثال لنماذج تقييم الردود

تكاملة

لا ينطبق	لا	نعم	
			خبرة ٥ أعوام في مجال تشغيل المدفن الصحي أكبر من أو يساوي (أذكر سعة) طن / يومياً
			جمع والتخلص من المخلفات الصناعية
			خبرة ٥ أعوام في مجال الجمع والتخلص أكبر من أو يساوي (أذكر سعة) طن / يومياً من المخلفات الصناعية
			جمع والتخلص من المخلفات الصناعية
			خبرة ٥ أعوام في مجال الجمع أكبر من أو يساوي (أذكر سعة) طن / يومياً من المخلفات الطبية
			خبرة في تصميم وإنشاء مرفق معالجة المخلفات الطبية بسعة أكبر من أو يساوي (أذكر سعة) طن / يومياً سعة مرفق معالجة المخلفات الطبية
			تشغيل مرفق بسعة تصميم عامين على الأقل
			خبرة ٥ سنوات متتالية خلال العشر أعوام الماضية في تشغيل مرفق معالجة المخلفات الطبية
			هل يستوفي المتقدم الحد الأدنى من المتطلبات الفنية؟
			الشروط المالية
			قدرة مالية على تقديم خدمات إدارة المخلفات الصلبة
			هل تم الإتصال بالعملاء السابقين للمتقدم وأقرروا أنهم راضون عن عمل المتقدم؟
			هل المتقدم مؤهل؟

